الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وبنوك

عنـــوان الموضـــوع:

قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات الحديثة

دراسة حالة -بنك الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

من إعـداد الطالبان:

- جاب الله حكيم
- بوقرة محمد رشدي

تحت الإشراف الأستاذ:

د/ فرحات عباس

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ شريط صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسـا
د/فرحات عباس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفـا ومقـررا
د/طيبي حمزة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفان

الكلمة الطيبة ثمرة النفس الزكية عملا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى اليكم معروفا فكافئه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له﴾

فإننا ولا نحمد الله ونشكره على أنه وفقنا في هذا العمل المتواضع، وسيره لنا له الفضل والشكر في كل حين

- ونتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وبالأخص الأستاذ المشرف "فرحات عباس" الذي فتح لنا باب فكره الواسع وغمرنا بتواضعه ولم يبخل علينا بنصائحه فجزاه الله كل خير

- كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام بقسم العلوم المالية والمحاسبة وإلى كل من أتيحت لنا فرصة لذكرهم، كذلك لا ننسى عمال بنك الجزائر بالمسيلة الذين ساعدونا فجزاهم الله كل خير

والحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده

إهداء

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك إنّه لا يسعني في هذا المقام إلّا أن أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها نبع الحنان: أمي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان: أبي العزيز حفظه الله وأطال الله في عمره.

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله ورعاها

الى الكتاكيت الصغار أبنائي: حسين – طه – فراس

إلى كل عائلتي صغيرها وكبيرها خاصة أختي وجدتاي

إلى كل من علمني حرفا في حياتي معلمي وأساتذتي

إلى صديقي في هذا البحث

إلى صديقي رضوان

إلى زملائي وزميلاتي في العمل

إلى كل من وسعه صدري ولم تسعه كلماتي.

بوقرة محمد لشهاي

الإهداء

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها نبع الحنان: أمي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان: أبي العزيز حفظه الله وأطال الله في عمره

إلى شموع قلبي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى الكتاكيت أولادي: أماني و أسامة.

إلى أعز الناس زوجتي الغالية

إلى كل عائلتي صغيرها وكبيرها

إلى من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إليك أيها القارئ أهدي ثمرة جهدي

جاب الله حكيم

فهرس

الموضوعات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد 6

المبحث الأول :ماهية الجهاز المصرفي..... 7

المطلب الأول: نشأة الجهاز المصرفي..... 7

المطلب الثاني :مفهوم الجهاز المصرفي 8

أولا: تعريف الجهاز المصرفي 8

ثانيا :خصائص الجهاز المصرفي 9

ثالثا: أهمية الجهاز المصرفي..... 9

المطلب الثالث: مكونات الجهاز المصرفي.....11

أولا :البنك المركزي: 11

ثانيا: البنوك التجارية.....11

ثالثا: البنوك المتخصصة والاسلامية.....12

رابعا: مؤسسات التأمين 13

خامسا: الخزينة العامة 14

المطلب الرابع: أهداف الجهاز المصرفي 15

المبحث الثاني :تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري 16

المطلب الأول :الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990 16

أولا :مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962-1985) 16

ثانيا :الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1973).....18
ثالثا :الإصلاح المصرفي لسنة1986 م 19
رابعا :الإصلاح المصرفي لسنة 1988 20
المطلب الثاني :النظرة الجديدة واصلاح 1990م: 20
المطلب الثالث :أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض:.....26
خلاصة الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: اساسيات البنك المركزي

تمهيد 31
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي.....32
المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي.....32
أولا: نشأة البنك المركزي 32
ثانيا : تطور وتنامي دور البنك المركزي 33
المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي 34
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي 36
المطلب الرابع: خصائص وأهداف البنك المركزي.....40
أولا: خصائص البنك المركزي 40
ثانيا: أهداف البنك المركزي 41
المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي 42
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي 42
المطلب الثاني: مبررات و دوافع الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي 43
المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي.....45

المطلب الرابع: أنواع الاستقلالية 47

خلاصـــــــــة الفصل: 49

الفصل الثالث: دراسة حالة -استقلالية بنك الجزائر

تمهيد 51

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر ووظائفه. 53

المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك الجزائر 53

أولا:نشأة بنك الجزائر: 53

ثانيا: مفهوم بنك الجزائر: 53

ثالثا: وظائف بنك الجزائر: 53

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء قانون النقد و القرض:.....54

المطلب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر على ضوء الاصلاحات الحديثة: 55

المطلب الرابع: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي حسب نموذج (**Neyapti&Webb Cukierman**): 59

أولا: نموذج (Neyapti&Webb Cukierman) : 59

ثانيا: أهم معايير قياس الاستقلالية:.....59

المبحث الثاني: طرق قياس استقلالية البنوك المركزية. 65

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد قانون النقد والقرض 90 -10: 66

المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01: 70

المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد الأمر الجديد (03 -11) 74

المطلب الرابع: قياس بنك الجزائر النقدية بعد الأمر (17 -10) : 79

خلاصة الفصل: 84

خاتمة: 86

قائمة المصادر والمراجع: 92

ملخص

- فهرس الجداول:

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
3-1	معيار المحافظ في قياس استقلالية البنك المركزي	60
3-2	معيار صياغة السياسة النقدية في قياس استقلالية البنك المركزي	61
3-3	معيار أهداف البنك المركزي في قياس استقلالية البنك المركزي	62
3-4	معيار مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي: في قياس استقلالية البنك المركزي	63
3-5	قياس استقلالية السلطة النقدية بعد قانون النقد و القرض10/90	69
3-6	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 01/01	73
3-7	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 11/03	78
3-8	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/17.	82
3-9	درجة استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة	83

مقدمة

مقدمة:

برز إلى مقدمة اهتمام الاقتصاديين موضوع استقلالية البنوك المركزية، وأصبح من المواضيع الأساسية المطروحة على الساحة المصرفية.

ويؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية مستندين إلى أن مصداقيتها وقدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار، وسوف تكون أفضل إذا زادت درجة استقلالية البنك المركزي على السلطة التنفيذية، وذلك أن البنك التابع للحكومة لا يمكنه الالتزام بطريقة ذات مصداقية بهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار لأن الأعوان الاقتصادية سوف تلاحظ في هذه الحالة عدم التناسق في تصريحاته وتصرفاته، ومن ثم تفقد الثقة في إمكانية التزامه بتحقيق مثل هذا الهدف .

كما نجحت بعض الدول في منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، بحيث تقلص دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية مما أدى إلى تعاظم دور البنك المركزي في هذا المجال، ومن هذه الدول نجد فرنسا، ألمانيا، الو م أ وغيرها من الدول الصناعية، بالإضافة إلى دول أوربا الشرقية التي تخلصت حديثا من سيطرة الدولة على اقتصادها وبدأت في التحول إلى آليات اقتصاد السوق.

إن الحقيقة حتى الآن، أنه لا يوجد بنك مركزي مستقل تماما في إدارة المعروض النقدي، حيث أن الاستقلال التام لن يكون مقبولا من الناحية النظرية، وقد يكون مستحيلا من الناحية التطبيقية .

وقد يرجع ذلك بصفة أساسية إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين البنك المركزي وكل من الحكومة أو البرلمان أو كلاهما.

قامت السلطة الجزائرية بإصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 بهدف منح الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر، لكنها أدخلت على هذا القانون تعديلات متمثلة في الأمرين 01/01 و11/03 بالإضافة إلى الأمر 17-10 أدت إلى الحد من الاستقلالية.

وموضوعنا من خلال هذا البحث يتعلق بمدى تأثر استقلالية بنك الجزائر بإصلاحات الحديثة والمتمثلة في قانون النقد والقرض؟.

1- الإشكالية: من خلال العرض السالف الذكر، سوف نقوم بصياغة إشكالية البحث التالية:

" ما مدى تأثير الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي في الجزائر على استقلالية البنك المركزي؟

ويمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الغاية المرجوة من استقلال بنك المركزي؟
- ما هي الأسس والضوابط التي أتت بها السلطة النقدية في الجزائر بين قانون النقد والقرض والأمرين 01-01 و03-11؟
- ما هي انعكاسات هذه الإصلاحات الحديثة على استقلالية بنك الجزائر؟
- ماهي النماذج التي يتم بها قياس الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر؟
- ماهي درجة هذه الاستقلالية باستخدام نموذج **Neyapti&Webb&Cukieman؟**

2- الفرضيات:

- إن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤوليته الأساسية غالبا ما يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بشكل عام والاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص.
- جاء قانون النقد والقرض والأوامر المعدل له تكريسا لاستقلالية السلطة النقدية في الجزائر.
- السلطة التي تشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها هي البنك المركزي، وعليه يجب أن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها لتحقيق الأهداف المرجوة.
- يتم قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج **Neyapti&Webb&Cukieman**.

3- أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة منح الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي مؤسسة أخرى باعتباره يمثل السلطة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية في مختلف الدول وبشكل يمكنه من وضع سياسة نقدية فعالة، تهدف إلى تحقيق الاستقرار

النقدي ،بالإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية باعتبار أن استقرار الأسعار يمثل عنصر أساسيا في تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث أن الاستقرار يساعد بصورة مباشرة على تكييف الاقتصاد الجزائري مع متطلبات السوق.

4- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

الدافع الأهم لاختيار الموضوع هو توضيح أهمية التوجه نحو استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية لما لها من نتائج إيجابية على الاستقرار المالي والاقتصادي وأهمية الاستمرارية في تحديث الإصلاحات والتي تدعم الاستقلالية.

5- الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي بهدف وضع إطار شامل ومتكامل لهاته الاستقلالية والتي تمكننا من التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي في مختلف الدول.
- معرفة المعايير والمؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.
- تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض.

6-حدود الدراسة:

يعرض البحث ماهية استقلالية البنك المركزي والإطار الفكري للعلاقة بين هذه الاستقلالية وقدرة البنك المركزي على تحقيق الأهداف النقدية والمصرفية.

كما يتضمن البحث تقييم لتجربة الجزائر في مجال الاستقلال القانوني لبنك الجزائر في ظل الإصلاحات الحديثة قانون النقد والقرض.

7-الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على الدراسات التي قام به:

- جداييني ميمي بلعزوز بن علي ."انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ،مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة،2005-2006

– بوقرورة توفيق. "إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90–10والمعدل 03–11 "مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، بنوك، جامعة المسيلة سنة 2011–2012 .

8– المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي في هذه الدراسة ،وذلك من خلال استعمالنا أداة التوصيف، حيث قمنا بوصف وتحليل لاستقلالية البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ سياستها النقدية والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، ومن ثم قمنا بتقييم تجربة استقلالية بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الحديثة للمنظومة المصرفية وذلك بقياسنا لدرجة الاستقلالية القانونية بالاعتماد على نموذج مبسط.

9– هيكل الدراسة:

لقد تمت دراسة الموضوع المذكرة من خلال مقدمة عرض فيها بالاختصار أهمية التوجه نحو الاستقلالية للبنوك المركزية وذلك من خلال تعديل قوانينها ما يقلص دور الحكومة في التحكم في السياسة النقدية .

كما تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول تمثل الفصل الأول في عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار العام للبنك المركزي والاستقلالية وأهميتها، أما في الفصل الثالث تناولنا فيه دراسة حالة – استقلالية بنك الجزائر .

الفصل الأول

عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

يعد القطاع المصرفي عصب الحياة الاقتصادية وأساس النهضة والتنمية ،وهذا لما تؤديه مؤسسات هذا الجهاز من دور فعال لتحقيق خطوات السياسة الاقتصادية في شتى المجالات، والجهاز المصرفي الجزائري كأي جهاز في العالم مر بعدة تطورات منذ نشأته، وعرف تغيرات وإصلاحات متعددة نتيجة أوضاع الأنظمة الاقتصادية التي تعاقبت على البلاد، لذلك فقد حظى باهتمام كبير من طرف المسؤولين الاقتصاديين وشهد عدة إصلاحات وتعديلات لازال يسير وفقها لليوم وكلها تهدف الى تحسينه وتطويره.

وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على المفاهيم العامة حول الجهاز المصرفي الجزائري خلال المبحثين التالين:

- ماهية الجهاز المصرفي؛
- تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري؛

المبحث الأول :ماهية الجهاز المصرفي

يعد الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة فنجاح الاقتصاد مرهون بتطوره واستقراره، فهو المحرك والدافع الأساسي لمختلف الاقتصاديات، نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في توسيع دائرة نشاطاته وتنويع بنوكه، وكبر في حجم أعماله.

المطلب الأول: نشأة الجهاز المصرفي

تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع ومنح القروض[1]. أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية.

ظهر الشكل الحالي للبنوك في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، أي القرن 13م14م وذلك بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، التي كانت تستلزم أموال طائلة من أجل تجهيز الجيش، وكان الجيش يعود بثروات طائلة استفاد منها الصيارفة والتجار والصاغة، وقضت الضرورة فكرة الودائع للمحافظة عليها مقابل شهادات إسمية، ثم تحول الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين، وفيما بعد بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله " porteur au endossement " أي بدون تعيين اسم المستفيد الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكله الحديث، ولم يكتف الصيارفة بقبول الودائع فقط، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة ، وبعدها عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها للأفراد نظير فائدة، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة . ولم تنته عمليات الصيرفة عند هذا الحد فقد سمحوا لعملائهم بسحب أرصدة تتجاوز ودائعهم، مما أدى في الأخير إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، وهو الشيء الذي أدى بالمفكرين في أواخر القرن 16م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص: 25.

والسهر على سلامتها . ويسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نماء النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها ارتباطا جوهريا يمكن إجمالها فيما يلي :

- مقدار تغلغل الوعي أو العادة المصرفية في نفوس الأفراد، ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء البلاد؛
- حدود نفاذ وسائل البنك المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني ؛

المطلب الثاني: مفهوم الجهاز المصرفي

نظرا لما شهدته الساحة الاقتصادية من تغيرات وتطورات هامة خاصة على الصعيد المالي والمصرفي، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص وأهمية الجهاز المصرفي.

أولا: تعريف الجهاز المصرفي

تعددت تعاريف الجهاز المصرفي، ومن أهمها نذكر ما يلي:

يقصد بالجهاز المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلة وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها[1] .كما أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي[2] ، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

كما يعرف أيضا على أنه: "ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي

[1]- شاكر القز ويني، مرجع سابق ،ص :36.

[2] محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 1993 ،ص: 10.

يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة[1]."

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجهاز المصرفي على أنه، مجموعة المصارف أو البنوك التي تتبع أنظمة وقواعد محددة أو معينة.

ثانيا :خصائص الجهاز المصرفي

يمكن إبراز خصائص الجهاز المصرفي في النقاط التالية[2] :

- يتكون الجهاز المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز.
- يخضع الجهاز المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبنك المركزي.
- أن هذا الجهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.
- أنه جهاز مملوك بالكامل للدولة ملكية عامة، ومن أمثلتها البنك المركزي.
- أنه جهاز قائم، يركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعمليات المصرفية.
- أنه جهاز ذو مستوى واحد[3].

ثالثا :أهمية الجهاز المصرفي

تكمن اهمية الجهاز المصرفي في انه يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية، فهو بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني [4].

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ،ص ص19–20.

[2] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،ص: 13.

[3] - إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط الأسواق المالية، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي–تبسة– 2016،ص:15.

[4] - ابراهيم بن صالح لعمر- النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد-الدار الجامعية مصر-ط2 -2001 – ص:5.

- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية من خلال الضوابط العامة للنقود واساليب الوساطة المالية المعتمدة على القروض بفائدة وكذا الفائض من المال ،بحيث يتم تشغيله في مشاريع تنموية هادفة .
- ✓ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ،اذ ان توزيع الدخل يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي يعبر عنها في صورة وحدات نقدية كثمن للخدمة .
- ✓ العمل على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار النقود مقياس هام لتقييم الاشياء فلابد من ان يحظى باستقرار في قيمته .ومنه فان دور النظام المصرفي يكمن في مدى قدرة البنوك على تقديم افضل الخدمات للعملاء و تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال[1].
- ✓ تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة،[2].
- ✓ تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات[3].

[1] – عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، عمان، 1996 ،ص: 19.

[2] – سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، عمان، 2008 ،ص: 81.

[3] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص. ص: 11-12.

المطلب الثالث :مكونات الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة عادة من البنك المركزي الذي يأتي في قمة الجهاز المصرفي، ومجموعة من البنوك التي يشرف عليها، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى البنك المركزي والبنوك التجارية وكذا البنوك المتخصصة والإسلامية.

أولا: البنك المركزي

البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة (غالبا) يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولي إصدار البكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي[1].

ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية حكومية مشتركة مع القطاع الخاص واستمرارها على هذا الوضع حتى يومنا هذا، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه. ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي لا يضع الربح في اعتباره بقدر ما يستهدف تدعيم النظام النقدي الاقتصادي للدولة.

ثانيا :البنوك التجارية

يمكن أن تعرف البنوك التجارية على أنها "مؤسسات مالية مستقبلة للودائع ومختصة في تقديم القروض [2]. "كما تعرف على أنها "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل . "كما يمكن أن تعرف أيضا من جانب دورها في تمويل التنمية الاقتصادية على "أنها البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو آجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي بما في ذلك

1- هشام جبر، إدارة المصارف، جامعة القدس المفتوحة، 2008 ،الطبعة الأولي، ص: 5.

المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يلزمها من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ثالثا: البنوك المتخصصة والإسلامية

سيتم عرض تعريف مجموعة من البنوك والتي تتمثل في ما يلي :[1]

1-البنوك المتخصصة:

نوع من أنواع البنوك التجارية، تلعب دور كبير في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خصائصها ما يلي:

- أهدافها اجتماعية أكثر من خاصة، لذلك تقوم الدولة بتقديم مساعدات لها.
- تقديم خبرات فنية في مجال التخصص لدى البنوك.

أما أنواعها فتتمثل في:

- **بنوك زراعية** : تساهم في تنمية الاقتصاد، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- **بنوك صناعية:** تساهم في تمويل المشروعات الجيدة
- **بنوك عقارية:** تساهم في بناء العقارات
- **بنوك الأعمال** :وهي البنوك التي تقوم بعمليات تجميع المدخرات وتنميتها حتى يكون هدفها استثمار جزء كبير من الأموال، ويندرج ضمن هذه البنوك:
  - ✓ بنك الادخار.
  - ✓ بنك الاستثمار.
  - ✓ صناديق الاستثمار.

2- البنوك الإسلامية: هي مجموعة من البنوك حديثة النشأة تسعي الى نبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل بين البنك وعملائه، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية . ولقد قوبلت حركة إنشاء البنوك الإسلامية بإقبال المتعاملين معها بشكل فاق توقعات أكثر الناس. واستطاعت هذه البنوك خلال عملها في السنوات القليلة الماضية أن تثبت وجودها وأن

[1] -محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص. ص: 30- 31.

تحقق نتائج ملموسة في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية الانتشار والنجاح[1] .

رابعا: مؤسسات التأمين:

1- مفهوم شركات التأمين: هي عبارة عن وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط المقدمة من طرف المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد ، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها[2].

2- الأشكال القانونية لشركات التأمين :تصنف شركات التامين وفقا لهذا الشكل إلى :

- **شركات المساهمة:** تكون الملكية في شركات المساهمة أو شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية ،الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وتصريف أمورها، إن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها وهذا راجع للعدد الكبير من المساهمين .
- **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة .
- **الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة ،أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشا برأسمال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده .
- **الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى

[1] - خالد أمين ، حسن سعيد ، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، 2008 ،ص: 28.

[2] - عبد الغفار حنفي ،"أسواق المال"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000 ،ص:127.

هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من العجز والفقر.

خامسا: الخزينة العامة:

من أجل توجيه السياسة النقدية للبلد تعتمد الدولة على مؤسستين هما البنك المركزي والخزينة العامة ويمكن تعريف الخزينة العامة على أنها منشأة مكلفة بصياغة أسس السياسة النقدية طبقا للسياسة الاقتصادية، فهي مكلفة بتسيير الخزينة، لذا فهي تعبر عن الصورة المالية للدولة، فهي تلعب دورا هاما في تسيير النشاط الاقتصادي من جهة وتمويل وضبط التوسع النقدي من جهة أخرى، فهي تعد هيئة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الدولة حيث تسير حسابات الدولة وكل مواردها كالضرائب ومصروفاتها كالرواتب.

يمكن تصنيف عمل الخزينة إلى مجموعتين[1] :

1- **أمين الصندوق:** يقوم بالعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والقانون المالي، أي جمع الإيرادات العامة وإخراج المصاريف العامة وواجب الخزينة هو واجب أمين الصندوق.

2- **عمليات الخزينة:** وتتضمن ما يلي:

أ- عمليات إيداع لأمر ولحساب المراسلين(منشئات عامة ومؤسسات حكومية) وهنا تعتبر الخزينة بمثابة بنك لتلك الجهات.

ب- عمليات الدين العام: وهدفه توفير السيولة وكذا الإنفاق في حالة عدم كفاية السيولة وتتحصل الخزينة على السيولة من مصدرين عن طريق الاقتراض:

- **مصدر داخلي:** من الجمهور، البنوك التجارية، البنك المركزي.
- **مصدر داخلي:** الدول والمؤسسات المالية الأجنبية

وبصفة عامة فان وظائف الخزينة العمومية تتمثل فيما يلي:

[1] -شاكر القزويني، مرجع سابق، ص:144.

* **من الناحية الاقتصادية** :تعتبر الخزينة أداة أساسية للسياسة الاقتصادية من خلال قدراتها المالية الضخمة وتأثيرها الكبير على الدورة المالية والتوازن الاقتصادي العام من خلال سياستين، سياسة توسعية وسياسة تقشفية.[1]

* **من الناحية المالية:** نجد أن الخزينة تهدف أساسا إلى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف والبحث الدائم عن الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها.

إذن فالخزينة تلعب دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة من حيث المساهمات في تسيير السيولة، غير أنها تعاني من مشكل السيولة بالإضافة إلى المهام المثقلة التي كفلت بها، والتي تجاوزت حدود صلاحياتها في تنفيذ الميزانية .

المطلب الرابع: أهداف الجهاز المصرفي

يسند للجهاز المصرفي تحقيق مجموعة من الأهداف باعتباره يشغل أهم القطاعات الموجودة على الساحة المصرفية، وفي هذا المطلب سنتطرق الى أهم أهداف الجهاز المصرفي.

الأهداف الرئيسية للجهاز المصرفي:

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي[2]:

أهداف مالية وتتمثل في:

- ✓ سعي البنوك إلى تحقيق وتعظيم الربح.
- ✓ تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- ✓ المحافظة على قوام معقول من السيولة.

أهداف مرتبطة بالخدمات المصرفية (الأهداف الإنتاجية) وتتمثل في ما يلي:

- ✓ تقليل الوقت الضائع.
- ✓ تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.

[1] – منصور مصمودي،" الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات" دراسة علاقة التمويل ،مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ،الجزائر 2001،ص: 70.

[2] –عامر أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1993 ،ص: 202.

- ✓ تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- ✓ تحسين الخدمات المصرفية.

أهداف خاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.

أهداف خاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.

المبحث الثاني :تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري .

عرف القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني.

فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي والذي يبرز بوضوح أكثر بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي مارستها السلطات العامة في الجزائر.

المطلب الأول :الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990

تأثرت الجزائر ككل بلد محتل بالجانب الاستعماري الذي أورثها نظاما مصرفيا هشا بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي، وتأثره بخصائص الحقبة الاستعمارية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أولا :مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62 -85)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الاستقلال سنة 1962 وتشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذا التاريخ، و انطلاقا من 1970 تم إضفاء على طريقة تنظيم وسير هذا النظام طابع الاختيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية مثل، التأميمات، زيادة التوسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات المركزية والتصنيع السريع.

1-الخزينة العمومية

نشأت الخزينة في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة ،وقامت الوظيفة الاستثنائية "القروض للاقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966 -1967) وإرادة إدماجها في الدائرة الاقتصادية سنة1971.

2-البنك المركزي الجزائري

إن أول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62 -144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية ، وتوجيه ومراقبة القرض ، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف

3-الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)

أسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 في 07 ماي 1963، ومنح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل[1].

4-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تم تأسيسه في 10 أوت 1964م بموجب القانون رقم:64-227 وتتمثل مهنته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي: تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية[2] .

[1] -محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996 ،ص: 141.

[2] -مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور، الجزائر، 2007 ،ص: 120.

5-البنك الوطني الجزائري(BNA)

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 والمؤرخ في 13جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة[1].

6-القرض الشعبي الجزائري(CPA)

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967م وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط.

7-البنك الخارجي الجزائري(BEA)

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67 -204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول المؤسسات الشركة العامة (SG) ومؤسسات أخرى و يقوم بالمهام التالية:

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص.

ثانيا :الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1973)

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول(1973- 1970) يهدف إلى إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية، وكل عملياتها الاستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، هذا الإجراء الذي اتخذته

[1] -مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق ، ص: 121.

وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات[1].

وفي الفترة الممتدة من سنة1971 – 1985تم إنشاء بنكين هما :

1-بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس في 1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم (206/82) يتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف[2].

2- بنك التنمية المحلية: تأسس بموجب المرسوم رقم 85 -85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.[3]

ثالثا :الإصلاح المصرفي لسنة1986

تأسس بموجب القانون رقم: 12-86 الصادر في 19 أوت 1986المتعلق بنظام البنوك والقروض تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ويمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها[4]:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبينك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

---

[1] -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ،ص: 190.

[2] -شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 63.

[3] -الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 191.

[4] -المادة 02 و15 من القانون (86-12) المؤرخ في 1986/08/11 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

رابعا :الإصلاح المصرفي لسنة 1988

في الثمانينات بدأ التفكير في تطبيق إصلاحات اقتصادية ومالية في الجهاز المصرفي، فتأسست لجنة إعادة هيكلة المصارف وتنظيمها ،على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية وهذا ما جاء به القانون 88-06 الصادر في12 جانفي1988 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ويمكن تحديد مبادئه فيا يلي:[1]

- تشجيع القطاع الخاص ليزيد من مساهمته في التنمية؛
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية[2]؛
- إعطاء الاستقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

المطلب الثاني :النظرة الجديدة وإصلاح 1990:

عرف الجهاز المصرفي تطورا ملحوظا منذ سنة 1990، والذي كان نتيجة المصادقة على قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ،هذا الأخير يعد أهم قانون تم المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين فهو لا يبدع فقط مقارنة مع الوضعية السابقة ولكنه يقترح نموذج جديد لا يليق إلا باقتصاد متطور كل شيء موجود فيه، الشكل القانوني للبنوك (شركة ذات أسهم) مجال النشاطات (بنوك شاملة مؤسسات مالية مختلفة)، مراقبة البنوك

[1] -المادة 02 من القانون (88 -06)المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2 - منصوري مصمودي، الجهاز المصرفي في ظل الاصلاحات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،الجزائر 2001،ص:70.

(القواعد الاحترازية وهيئات المراقبة المختصة)، معايير التسيير (إجراءات الحصول على الاعتماد، اختيار كفاءة المسيرين، كيفية المشاركة ...) توسيع السلطة الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد والقرض[1].

ويهدف القانون 90-10 إلى تنظيم الجهاز المصرفي من خلال تبني المبادئ التالية[2]:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: حيث قبل هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحته بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها. ويهدف هذا المبدأ إلى :

- ✓ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي.
- ✓ استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة
- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة النقدية لمكانها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي .
- ✓ إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك .

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي :

1- محمد نور الدين محادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر 2002/2001، ص: 50.

2 - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص :196.

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .
- تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال .
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية[1] .

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض وهذا لتحقيق ما يلي:

- ❖ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية والتي على رأسها منح القروض .
- ❖ تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- ❖ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- ✓ انسجام السياسة النقدية .
- ✓ تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية .
- ✓ التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية .

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص، ص :197-198.

5- وضع نظام بنكي على مستويين: حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك .

6- إصلاح السياسة النقدية: حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 ،لكونها اشتملت على تناقضات منها[1]:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
- ضعف في تعبئة الادخار .
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي.
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

وبذلك أسس القانون 90 -10 الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر حيث تم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني الإجباري لأول مرة سنة 1994 ،ثم تطبيق سياسة السوق المفتوحة في نهاية سنة 1996 ،بالإضافة إلى تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك. وعلى صعيد آخر، اتخذت جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف عجز الميزانية كتخفيض العملة الوطنية، وتحقيق التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة ثم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري .وقد دفعت الأزمات المصرفية التي شهدتها الجزائر، والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، السلطات العمومية إلى إصدار أوامر وتنظيمات معدلة للقانون 90-10 والتي تتمثل في ما يلي [2] :

- ❖ الأمر 01 -01 المتمم والمكمل لأحكام القانون 90 -10 والصادر في 27 فيفري 2001 والمتعلق بالقوانين الإدارية والرقابية لبنك الجزائر .

[1] -زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر،2008/2009، ص:132.

[2] – فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة، الجزائر 2006/2005.، ص، ص: 130 -131.

- ❖ التنظيم رقم 02 –03 الصادر في 14 نوفمبر2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وقد جاء هذا التنظيم على خلفية ما تعرض له النظام المصرفي نتيجة قضيتي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.
- ❖ الأمر 03 –11 المعدل للقانون 90–10 والصادر في 26 أوت 2003 ومن بين بنوده نذكر[1] :
  - ✓ الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض .
  - ✓ السماح لبنك الجزائر بممارسة أوسع لمهامه.
  - ✓ حصر السلطة النقدية في هيئتي وزارة المالية وبنك الجزائر .
- ❖ القانون 04–01 الصادر في04 مارس 2004 والمتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر .
- ❖ القانون 04–02 الصادر في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب 1 ٪من إجمالي الودائع لدى صندوق ضمان الودائع بهدف تعويض المودعين في حالة عدم حصولهم على ودائعهم.

– هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري.

ان التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية اليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبها الى الغير.

1– لجنة الرقابة المصرفية:

وتتشكل هذه اللجنة التي تتخذ قرارتها بأغلبية من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحها رئيسهما الأول، وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية[2].

[1] زقرير عادل، مرجع سابق، ص،134.

2 –الطاهر لطرش ،مرجع سابق،ص:205.

2- مركزية المخاطر:

من خلال محاولة البنك المركزي ايجاد آلية تسمح له بجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرته على التقليل من المخاطر.

تم تأسيس هيئة جديدة من خلال القانون 90-10 في مادته 160تقوم بجمع هذه المعلومات سميت بمركزية المخاطر ،وقد أكد الامر 03-11في مادته 98هذا المسعى "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر حيث تتكفل بجمع جميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

ويفرض البنك المركزي كل هيئات القرض عبر التراب الوطني الانضمام الى هذه الهيئة[1] واحترام قواعد عملها.

بالإضافة الى الوظيفة الاعلامية لمركزية المخاطر فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

- ✓ مراقبة ومتابعة نشطات البنوك والمؤسسات المالية .
- ✓ منح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الكافية ،للمفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة.
- ✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة "البنك المركزي" ما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القروض بصفة خاصة والسياسة النقدية بصفة عامة.

3- مركزية عوارض الدفع:

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال[2].

1- الطاهر لطرش ،مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،ديسمبر 2004،ص:328.

2 - الجلالي عجة، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، الشلف، العدد 04 ،2004 ،ص: 289.

وتتمثل مهمتها في عنصرين هما:

1. تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وعن تسييرها.
2. نشر قائمة عوارض الدفع وبصفة دورية.

4- جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03)المؤرخ في 22مارس 1992، ويعمل على جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا وأن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر للشيكات للزبون.[1] .

المطلب الثالث :أهم تعديلات قانون النقد والقرض:

دخلت على قانون النقد والقرض عدة تعديلات لعل أهمها تعديل 2001 ،2003 .

1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2001

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أو ل تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين [2] :

- **الأول** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

- **الثاني** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

---

[1] - علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،2006 ،ص: 45.

2 - عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005 ،ص:116.

فالمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا .كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض، والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة .أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01/01 يتكون من[1]:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 في :

- ✓ للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل.
- ✓ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .
- ✓ لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
- ✓ يجتمع المجلس كل 3 أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

2-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

يعرف الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض2003/08/02،القواعد والميكانيزمات التي يجب أن يخضع لها عمل بنك الجزائر ،وكذا المؤسسات البنكية والمالية الأخرى وكيفية مراقبتها لمدى احترامها لمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الايفاء تجاه المودعين

[1] -المادة13، من الامر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في:بتاريخ2001/02/27.

وكذا توازن بنيتها المالية ، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من اجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي هذا التعديل إلى[1]:

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة الكلف بتسيير البنك ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض .
- إقامة هيئة رقابية، مهمتها متابعة نشاطات البنك، وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية .
- تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية، وصلاحيتها وتنظيمها، ويتم ذلك خصوصا بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف[2].

[1] – إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط الأسواق المالية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية – تبسة– الجزائر،2016،ص:15.

2 – بوقرورة توفيق، إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90–10والمعدل03–01،مذكرة ماستر، علوم تجارية ،جامعة المسيلة،الجزائر،2001،ص:54.

خلاصة الفصل الأول

يتكون الجهاز المصرفي المعاصر من البنك المركزي الذي يتولى بصفة أساسية الإشراف والرقابة على باقي البنوك الأخرى، والمتمثلة في البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية حيث يتسم كل شكل من هذه البنوك بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، كما يزاول وظائف مختلفة والتي تصب في اتجاه واحد هو خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة، اصلاحات متعاقبة، إلا أنه لم تكن مجدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10الذي يعتبر نصا تشريعيا أعطى اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرف، ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات، ولعل أهمها كان في سنتي2001 -2003، وهذا سعيا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي.

وجاء قانون النقد والقرض 90-10 بتعديلات جذرية في النظام البنكي وهذه التعديلات تدرج ضمن الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية .

الفصل الثاني

أساسيات البنك المركزي

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرئيسية في الاقتصاديات الحديثة، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في تعبئة المدخرات المحلية وحتى الأجنبية، وتمويل العمليات الاستثمارية التي تمثل مكون رئيسي في النشاط الاقتصادي، كما أن قوة هذا القطاع وحركيته، أصبحت معيارا أساسيا في قياس مستويات التطور الاقتصادي في أي دولة.

حيث أن البنك المركزي يشكل محور القطاع المصرفي، فانه يقوم بمهمة تطوير هذا الجهاز وتنمية قدراته التنافسية في ظل التطورات التي تعرفها الاقتصاديات المحلية، والتغيرات التي تفرضها متطلبات العولمة المالية، من جهة ثانية.

إن مكانة البنك المركزي باعتباره المشرف والموجه للسياسة النقدية للدولة، التي تمثل الشق النقدي من السياسة الاقتصادية الكلية التي تنتهجها الدولة، يجعل منه الهيئة المكلفة برسم المحاور الرئيسية للسياسة النقدية للدولة، والعمل على تطبيقها من خلال الإشراف والرقابة على السوق النقدية والجهاز المصرفي.

ولتعرف على قمة الجهاز المصرفي أي البنك المركزي سنتطرق في ما يلي بالتفاصيل إلى:

- مفاهيم عامة حول البنك المركزي.
- استقلالية البنك المركزي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي

تختلف البنوك المركزية عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى، سواء بالنظر لمفهومها أو لطبيعة الوظائف التي تقوم بها والأهداف التي تسعى لتحقيقها. فالبنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، وتعمل على حفظ التوازنات المالية والنقدية التي تكفل الاستقرار والنمو الاقتصادي.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي

بالمقارنة مع البنوك التجارية تعتبر البنوك المركزية حديثة النشأة، فهي لم تؤسس بالتوازي مع نشأة البنوك التجارية، بل يمكن القول أن تطور العمل المصرفي وتنامي دوره في الحياة الاقتصادية، استدعى وجوب تنظيم هذا العمل وإنشاء الهيئة التي يمكن لها أن تشرف عليه وتوجهه.

أولا: نشأة البنك المركزي

تعود نشأة البنوك المركزية الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث تمنح هذه الأخيرة خلالها سلطة الإصدار من طرف الدولة وأصبحت حينها بمثابة بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر البنك السويدي(بنك ريكس) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656 ومصرف انجلترا الذي أسس سنة 1694 يعتبر الأول عالميا من حيث تطبيقه لوظائف البنك المركزي، ويرجع له الفضل في بداية التنظير لما اصبح يعرف بالصيرفة المركزية[1] وتلاها فيما بعد تأسيس العديد من البنوك، بنك فرنسا سنة 1800 وبنك فلندا سنة 1811 ثم تلاهما بنك هولندا عام 1814 وبنك النمسا سنة 1817،أما الدنمارك فلم يظهر إلا عام 1818وتليها بلجيكا التي أنشأت بنكها المركزي سنة 1850 [2].

[1] -سوزي عدلي ناشد مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ص:245.

[2]– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، مكتبة الريام، 1ط ،الجزائر،2006 ص:94.

واستمر إنشاء البنوك المركزية خلال القرن العشرين خاصة بعد انعقاد مؤتمر بروكسل عام 1920 والذي أوصى بضرورة إنشاء البنوك المركزية في كل دولة وذلك بهدف إعادة الاستقرار المصرفي وتحقيق التعاون النقدي الدولي[1].

ثانيا : تطور وتنامي دور البنك المركزي

توسعت تدريجيا الوظائف وتطورت الأدوار التي أصبحت يقوم بها البنك المركزي، فأصبح محل ثقة الحكومة والبنوك ومختلف المتعاملين، مما جعله البنك الذي تحتفظ فيه الحكومة بأرصدتها النقدية واحتياطاتها من الذهب، كما عمدت البنوك التجارية على فتح حسابات خاصة بها لدى البنك المركزي لتودع فيه أرصدتها وإحتياطياتها النقدية.

ومع تطور العمل المصرفي، زادت أهمية البنوك المركزية وتشعبت الأدوار والوظائف التي أصبحت تقوم بها، فمن مجرد بنك تجاري خاص احتكر عملية الإصدار النقدي ، تطور دور هذه البنوك ليصبح المحور الأساسي للجهاز المصرفي في أي دولة .

وفي ظل المكانة التي أصبحت تحوزها البنوك المركزية ،نظرا لأهمية الدور الذي أصبحت تلعبه، سواء من خلال التأثير على عمل البنوك الأخرى، أو على النشاط الاقتصادي للدولة، عمدت الدول والحكومات إلى تأميم هذه البنوك وجعلها تحت الوصاية المباشرة لها، وأصبحت بذلك البنوك المركزية أحد أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفاعلة والمؤثرة في الساحة الاقتصادية[2].

ويرجع علماء الاقتصاد أسباب نشأة البنوك المركزية إلى عاملين أساسين هما:

- الحصول على التمويل اللازم للحكومة سواء من خلال بنوك خاصة (مثل بنك انجلترا 1694) أو بنوك تابعة للدولة (مثل بنك الدولة الروسي سنة 1874).

[1]– مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود و المال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2000، ص: 218

2 – سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق،ص:246.

- توحيد إصدار الأوراق النقدية وإدارة وحماية احتياطي الدولة من الذهب والمعادن، مع تحسين نظام المدفوعات (واتبعت ذلك كل من سويسرا، ايطاليا وألمانيا للحصول على المنافع الاقتصادية من وراء هذا التوحيد.

كما أن أحداث ألازمة الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم مطلع ثلاثينات القرن الماضي قد أثرت وبشكل كبير على تطورات البنوك المركزية حيث أصبح ينظر للسياسة النقدية باعتبار أنها جزء من أدوات السياسة الاقتصادية بصفة عامة، والى البنك المركزي بصفته المسؤول عن تنفيذ هذه السياسة، ومنذ ذلك الحين اكتسب البنك المركزي وظيفة الرقابة والائتمان[1].

وقد شهدت فترة العقود الثلاثة التي تلت مؤتمر بروكسل انتشارا واسعا للبنوك المركزية في مختلف أقطار العالم حيث بلغت نسبة الزيادة حوالي بنكين سنويا إضافة على قائمة البنوك المركزية السابقة، كما ساهم صندوق النقد الدولي في توسع حركة إنشاء البنوك المركزية خاصة في الدول الحديثة الاستقلال كدول شمال إفريقيا وجنوب أسيا وأمريكا اللاتينية وذلك على أساس أن البنوك المركزية أفضل متعامل مع صندوق النقد الدولي [2].

المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي

لم يجمع المصرفيون والمفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للبنوك المركزية، وذلك يرجع بالأساس لاختلاف الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية، من دولة لأخرى ،بحسب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي لكل دولة ،وكذا الوظائف والأهداف التي يقوم بها ويسعى لتحقيقها.

وقد اقتصرنا هنا على تقديم أهمها ونذكرها فيما يلي:

يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود وترأس النظام المصرفي في كل دولة، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتباره بنك البنوك أو بنك الحكومة حيث يعودون إليه عند حاجتهم لسيولة ويقوم هذا الأخير بإعادة

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص ص:95،96.

[2] ضياء مجيد ، مرجع سابق ، ص: 243.

تمويل المصارف عند الضرورة أما فيما يخص الجانب الحكومي فتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار القوانين والتشريعات السائدة ،وعلى هذا الأساس يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض[1].

"**البنك المركزي** هو مؤسسة مصرفية، هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية، فهو اذا المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية"[2].

كما يعرف أيضا بأنه المؤسسة النقدية التي تقع في قمة الهرم للجهاز المصرفي للبلد، والتي تنحصر مهمتها الأساسية في إصدار النقود ورسم السياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود، إضافة إلى قيامها بمهمة الإشراف على المصارف التجارية وتوجيه نشاطها بما يتلاءم مع السياسة الاقتصادية[3].

ويعرف البنك المركزي أيضا، على انه عبارة عن بنك يأخذ شكل شركة مساهمة حيث تملك الدولة الجزء الأكبر من أسهه ضمانا للسيطرة وتكون مملوكة بصفة كاملة للدولة التي تقوم بتوجيه البنوك بما يخدم الأهداف القومية ،حيث تختلف البنوك المركزية من حيث أهدافها عن البنوك الأخرى، قد لا تسعى أساسا لتحقيق الربح بقدر ما تعمل على توفير النقد اللازم وتنسيقه بين البنوك ومراقبتها وتلقي ودائعها وإقراضها عند الحاجة [4].

ولعل من أكثر التعريفات المقدمة شمولا التعريف الذي قدمه محمد زكى شافعي :

"**البنك المركزي** هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة

---

[1] – الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص:11

2 – عبد المنعم سيد علي،النقود والمصارف والأسواق المالية،عمان،2004،ص:61.

[3]– محمود حسين الوادي ، كاظم جاسم العيساوي ، الاقتصاد الكلي ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان الأردن ، 2007 ،ص: 202.

[4]– عبد الغفار حنفي ، رسمية قريا قص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية الابراهمية للنشر و التوزيع ، مصر ،2004 ،ص: 22.

من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي[1] . "فهذا التعريف شامل بحيث لا يركز على وظيفة للبنك المركزي دون سواها ويكاد يحيط بكل خصائص البنك المركزي التي تشكل في مجموعها الإطار المحدد لماهية وطبيعة الشخصية النقدية المعروفة بالبنك المركزي.

أما المفهوم الواسع للبنك المركزي فهو مؤسسة نقدية مركزية تحتل المرتبة الأولى في النظام المصرفي في البلاد ،كما يخول له حق الاحتكار الكامل والجزئي لإصدار الأوراق النقدية مع تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد ومحاولة تحقيق الاستقرار النظام النقدي وخدمة مصلحة الاقتصاد العام[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن البنك المركزي هو هيئة نقدية ،حكومية تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة .

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

للبنك المركزي العديد من الوظائف أهمها:

1- بنك الإصدار:

تعد وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي ، إلى درجة أن البنوك المركزية عرفت أولا باسم بنوك الإصدار. وقد سارت وظيفة الإصدار جنبا إلى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية وكانت الأساس لتمييز هذا النوع من البنوك عن غيره .ويعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت، بمعنى أنه الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بهذه العملية. ولا يعني هذا أن البنوك المركزية حرة في إصدار ما تشاء من بنكنوت بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا.

---

1 – زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003 ،ص: 138.

2– ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر ، 2005 ، ص: 244.

2-بنك الدولة

وهي من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك باعتباره مؤسسة مصرفية تابعة للدولة تقوم بتنفيذ السياسة النقدية والمالية الموضوعة من طرف الحكومة عن طريق إدارته للحسابات المصرفية الخاصة بالهيئات والمشاريع الحكومية، كما يمكن للبنك المركزي أن يقدم القروض للحكومة عند الاحتياجات ،إضافة للمعاملات الخاصة ببيع وشراء العملات الأجنبية للدولة وبصفة عامة يعتبر البنك المركزي كوكيل ومستشار مالي للدولة عن طريق:

- تحصيله لشيكات تسديد الضرائب والرسوم.
- تسير ومتابعة الحساب الجاري للخزينة العامة.
- تحقيق التحويلات المطلوبة من المحاسب العام[1].

3-المسؤول عن الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية (بنك البنوك):

تلتزم البنوك التجارية عادة بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي، يعادل نسبة معينة من التزاماتها، يتم تحديدها عن طريق العرف أو عن طريق القانون. فتجميع الاحتياطيات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة عظيمة للنظام المصرفي ، ويبرز ذلك في ناحيتين أساسيتين:

الأولى: هذا التركيز يستخدم كأساس لتعزيز هيكل الائتمان المصرفي وتوسيع مرونته مما لو كانت نفس الاحتياطيات مبعثرة بين عدد كبير من البنوك، إذ يساعد التركيز في مؤسسة واحدة على انتقالها بسرعة وبطريقة أكثر كفاءة لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها خاصة في أوقات اشتداد الضغط الموسمي على القروض وفي حالة الأزمات المالية أو الظروف الطارئة .

الثانية: إن الاحتياطيات النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى المصرف المركزي

[1]- بخراز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ،ص: 94.

تزيد من سيطرة الأخير على القابلية الإقراضية للمصارف التجارية ومن تحكمه في طلب أو جوهر خلق النقود[1].

4-القيام على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية للبلد:

يتدخل البنك المركزي كمراقب ومنظم للاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وعمليات التحويل الخارجي، حيث تمثل العملات الأجنبية وسيلة لحماية العملة الوطنية من أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها إضافة إلى توفير السيولة داخل الاقتصاد الوطني عن طريق تحويلها لعملات وطنية كما استخدم أيضا في الحفاظ على استقرار أسعار الصرف وأصبح يسمى في العديد من البلدان بنك مركزيا للتحويل إذا يحصل على الفائض من العملات في حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات كما يسد العجز في حالة عجز الميزان[2].

5-المقرض الأخير للجهاز المصرفي :

إن أهمية البنك المركزي كبنك للبنوك تنشأ من كونه يعبر عن المقرض الاخير للبنوك التجارية للحصول على السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها من طلبات للسحب على الودائع، وكذلك لتلبية طلبات المقترضين وأصحاب العجز في التمويل، ويقوم البنك المركزي في هذا الإطار على تمويل البنوك التجارية بما تحتاجه من سيولة ولكن ضمن إطار أهداف السياسة النقدية الموضوعية[3]، وهو في ذلك يلجأ لعدد من الآليات والوسائل من إعادة خصم للأوراق المالية ،الاقراض المباشر، وعدد من الوسائل الأخرى .

6-بنك المقاصة المركزية:

تقوم البنوك المركزية بوظيفة المقاصة وتسوية الفروقات بين المصارف المتعددة عن طريق استخدام الشبكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك

---

1 -يسري م هدي السامرائي وزكريا مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكادمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية: طرابلس، 1999 ، ص: 28.

2- بخراز يعدل فريدة ، مرجع سابق ،ص :97.

3 -شوادر حمزة ،علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقلبدية ، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة سطيف2006،ص:12.

تجعل بعضها دائنة والأخرى مدينة وتسوي الحسابات في دفاتر البنك المركزي عن طريق استخدام الاحتياطات النقدية والخاصة بالبنوك التجارية والموجودة لديه، وتتم عملية بسحب البنك المدين شيكا على البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك[1] .

وتهدف هذه الخاصية إلى استعمال النقود في العمليات المصرفية، خصوصا في الأماكن التي يكون فيها للبنك المركزي فروع في أماكن متعددة من الدولة وتستعمل هذه الفروع لأغراض التسديدات المحلية .وهي بذلك تقوي النظام المصرفي في البلد.[2]

7-وظيفة الإشراف والرقابة على البنوك:

بجانب العمليات السابقة فإن البنك المركزي مكلف بنوع من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية[3]. وهذه الوظيفة لم تظهر أهميتها إلا في السنوات الأخيرة، ومعظم الدراسات والمؤلفات الاقتصادية لم تتناولها. وتهدف هذه الوظيفة إلى حماية المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي من خلال أساليب متعددة ومتنوعة يستطيع بها البنك المركزي بلوغ هدف مراقبة المصارف، ومن أهمها ما يلي:

- إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطيات نقدية قانونية لدى المصرف المركزي، وتتناسب هذه النسبة مع السياسة الائتمانية المرغوبة.
- يعين شكل الموجودات التي تؤلف الاحتياطي النقدي القانوني كأن يشترط البنك المركزي احتفاظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها على شكل نقد سائل(عملة) ونسبة أخرى بشكل موجودات مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية الطويلة الأجل.
- تحديد رؤوس أموال المصارف ومجموع المبالغ التي يمكن للمصرف التجاري الواحد إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع.
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

---

[1]- مجدي محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص : 220.

2- ضياء مجيد ، مرجع سابق، ص ،256.

3 - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1981 ، ص: 189.

- تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفيها المصارف التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتمادات المستندية لغرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الرابع: خصائص وأهداف البنك المركزي.

تنفرد البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مختلف المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، كما أن الأهداف التي تسعى لتحقيقها مختلفة عن تلك التي تهدف إليها بقية البنوك والمؤسسات النقدية، وسنوضح ذلك من خلال:

أولا: خصائص البنك المركزي:

- يمتلك البنك المركزي دون سواه من المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى، حق إصدار الأوراق النقدية في الدولة، وهو ما يمنحه سلطة الإشراف والرقابة على كمية النقود المعروضة أو المتداولة في السوق .
- البنك المركزي يتعامل مع الهيئات المالية والنقدية، المحلية أو الأجنبية[1].
- يعد المؤسسة الرئيسية والمحورية في النظام النقدي والمصرفي للدولة، حيث يمثل الهيئة المخول لها الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي وعمليات السوق النقدية.
- له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- الوحدات النقدية المصدرة من طرف البنك المركزي تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع) فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير

[1] -ضياء مجيد ، إقتصاديات النقود، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2002،ص:247.

محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من طرف الجميع وهي تمثل قمة السيولة[1].

- تختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف المؤسسات النقدية والمصرفية الاخرى التي تطمح إلى تحقيق منافع خاصة، فالبنك المركزي يهدف لتحقيق أهداف عامة تخدم المصلحة الاقتصادية العامة[2].
- البنك المركزي هو هيئة وحيدة في النظام المصرفي، ولا تنافسه مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه أو أدواره.
- البنوك المركزية في أغلبها مملوكة للدولة، وقد تكون في بعض الدول على شكل شركة مساهمة تمتلك فيها الدولة الجزء الاكبر من أسهمها.
- الاشراف على السياسة النقدية ،حيث يعمل المركزي على تحديد الإجراءات المناسبة للتحكم في العرض النقدي أو حجم الكتلة النقدية، بما يصب في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب.

ثانيا: أهداف البنك المركزي:

يتولى البنك المركزي تحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال موقعه في قمة الجهاز المصرفي ومسؤوليته عن النظام النقدي للدولة .وعموما فإن الأهداف التي عادة ما يعمل البنك المركزي على تحقيقها تتمثل في[3]:

- تنظيم حجم إصدار النقد والتحكم فيه.
- الحفاظ على الاستقرار النقدي.

1 – أسامة محمد الفولي، وزينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الاسكندرية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،1997،ص:178.

2 –شوادر حمزة ، مرجع سابق،ص:6.

3 – رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان دار ضياء للنشر والتوزيع،2000،ص:107.

- الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة الوطنية.
- تنظيم الائتمان والتحكم فيه وتوجيهه وفق ما يخدم الاقتصاد الوطني.
- استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم.
- تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

إن التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي و الإشراف عليه يزيد من حدة الأزمات المالية، فالنظام المالي لا يكون قويا بقدر قوة ممارساته في مجال التنظيم و الإدارة و السلامة المالية لمؤسساته، و كفاءة البنية الأساسية لأسواقه، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لاستقلالية البنك المركزي العديد من المفاهيم اهمها:

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر ، المتمثل في تعيين نوع من قواعد سياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية، إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلاله عنها[1].

المفهوم الثاني: ذكر رئيس البندز بنك الألماني بأن استقلالية البنك المركزي تعني[2]:

– استقلالية التعليمات و الأوامر عن الحكومة و البرلمان (استقلالية مؤسسية).

[1] –زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ،ص : 284.

2– منصوري زين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14 –2004/12/15 ،بجامعة شلف.

-إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل و الحرية السياسية و الاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات).

-تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

وهكذا يتضح أن الاستقلالية تعني حرية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية دون الخضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية من قبل الحكومة من خلال منحه حرية التصرف بشكل تام في رسم وتنفيذ سياسته النقدية ،وهي بهذا لا تعني الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة ،وإنما يكون هناك اتفاق وتنسيق في تحقيق أهداف السياسة النقدية بينهما.

وكخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية نقول أن " :استقلالية الصيرفة المركزية مرتبطة باستقلالها في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما يكلف بأهداف أخرى، فذلك يحد من استقلاليته "فالاستقلالية إذن تعني حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم وتصور السياسة النقدية، ومن ثم يتمتعون بوضع قانوني مستقل ويعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة. وبالتالي فنحن في حاجة إلى أشخاص آخرين لإدارة أعمال البنوك المركزية بخلاف المسؤولين عن الإنفاق العام.

المطلب الثاني : مبررات ودوافع الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي

من المبررات الرئيسية التي أدت إلى، المناداة باستقلالية البنوك المركزية هي[1] :

1- تحكم وسيطرة الحكومة بإدارة السياسة النقدية ؛

[1] – خلف محمد حمد الجبوري, " دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56لسنة 2004 " مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 7، العدد 23 ، جامعة تكريت ، العراق، 2011، ص, ص: 84 ، 85 .

2- سعي الحكومة إلى السيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية من خلال تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة كإصدار النقدي بدون مقابل؛

3- انهيار نظام (بروتن ودز) وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية والنامية، حيث كان ينظر إلى هذه الظاهرة كنتاج إلى السياسة النقدية المطبقة من قبل البنك المركزي ؛

4- تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي قبل وأثناء الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وأن كان قصير المدى لحين نجاحهم في الانتخابات (وهذا ما يسمى بالدورة السياسية للنشاط الاقتصادي) .

5- عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو، وهذه الدراسات نادت بضرورة استقلال البنك المركزي .

6- إن استقلالية البنوك المركزية على الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض لان ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار (زيادة التضخم) داخل إقليم الدولة .

المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي

ومن أهم المعايير التي تقاس بها درجة استقلالية هي[1]:

1- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي:

إن البنك المركزي الذي يكون لديه سلطة واسعة في وضع وتحديد السياسة النقدية ودور مؤثر وفاعل في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة يكون أكثر استقلالا من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية، أما عندما تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة ويتولى، البنك المركزي تنفيذها وتحديد أهدافها فهنا يرون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقا التوجهات التي ترسمها له وكأنه جهاز من أجهزة الدولة.

2- مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة:

تصبح البنوك المركزية أكثر استقلالية عندما تزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الإقراض العام القطاعات الحكومية ، وهذه تمثل أحد المظاهر المهمة الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، حيث وضعت معظم البلدان قيودا مشددة على إمكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الإقراض إلى، التضخم. إلا أن هناك بلدان سمحت بإتاحة مثل هذه التسهيلات النقدية بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، وفي هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد حتى لا يتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتموين الحكومة باتفاق مع البنك المركزي ، وهذا الجانب يعزز من درجة استقلالية البنك المركزي.

[1]- محمد علي وأحمد شعبان ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، مصر ، 2008 ، ص ص : 318 ،319.

3-سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم:

في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) وهذا لا يتعارض مع استقلالية بنك البنوك، إلا أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فإن هناك قيود ومحددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها.

4- دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي:

تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنه يكون اقل استقلالا.

5-سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي (الاستقلال المالي):

إن تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي من خلال الاشتراط على حصول موافقة مسبقة من الحكومة للموازنة قد تشكل وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة لتأثير على، هذا البنك عن طريق الحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم إتباعه لتوجيهاتهما. فكلما انخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلالا.

6-تحديد الأهداف:

يكون البنك المركزي أكثر استقلالية عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدد من الأهداف، فعندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام الأسعار فإن مسؤولية السياسة النقدية تنحدر من البنك المركزي بالمحافظة على استقرار المستوى العام الأسعار وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية البنك المركزي تتحدد فقط بما تنص عليه النصوص التشريعية المعينة، فهي مرتبطة أيضا بعوامل أخرى، منها تعدد الأهداف، والإمكانيات البشرية العاملة في البنك المركزي، والتقاليد التي تحكم علاقات العمل بين السلطة النقدية والحكومة،

والصفات الشخصية لكبار المسؤولين من البنك المركزي، بالإضافة إلى، امتداد صلاحية البنك المركزي لتشمل سياسة سعر الصرف وذلك لشدة ارتباط فعالية السياسة النقدية بسياسة سعر الصرف[1] .

المطلب الرابع: أنواع الاستقلالية

كما يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات

1- الاستقلالية في تحديد الأهداف:

إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة والعكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإنها تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية[2].

2- الاستقلالية في تحديد الأدوات:

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية وهو المحافظة على استقرار الأسعار والعملة، يجب استعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإذا كانت هذه الأدوات مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له استقلالية، أما إذا كانت لديه القدرة على اختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الاستقلالية[3].

وبالطبع فإن الاستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية حاليا ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة، في وضع وتنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات المناسبة واللازمة

---

[1]- علي توفيق الصادق وآخرون ، السياسة النقدية في البلدان العربية : " النظرية والتطبيق "، في مجلة السياسات النقدية في الدول العربية ،1996 ،ص:91

[2] -ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " مداخلة الاستاذ :عزوز علي حول" قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، ص :03.

[3] -الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، ديسمبر 2004،جامعة الشلف، مداخلة حول قياس استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية، الأستاذ: منصوري زين، ص ص: 425-426.

لتحقيق أهدافها، خاصة وأن الهدف الرئيسي قد تحدد بالفعل وانحصر في ضرورة تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، ويجدر بنا التنويه إلى أن استقرار الأسعار ينقسم إلى استقرار داخلي (المستوى العام للأسعار) واستقرار خارجي (سعر الصرف) مع وجود علاقة تأثير قوية ومتبادلة بينهما، وبالتالي فارتباط استقلالية السلطة النقدية بهدف الاستقرار الداخلي والخارجي للأسعار انما ينبع من التعارض الذي يحدث بين السياسة المالية والسياسة النقدية من جهة نتيجة لميل الحكومة لتمويل عجز الميزانية تمويلا تضخميا، والتعارض الذي ينشأ بين سياسة سعر الصرف والسياسة النقدية من جهة أخرى نتيجة لقيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف (يمنحها القانون في معظم دول الأسعار. العالم الحق في تحديد سياسة سعر الصرف) تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق استقرار وبالتالي فإن الرغبة في جعل البنك المركزي مستقلا لا تكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية كعلاج لميل الحكومة نحو التمويل التضخمي و إنما أيضا لإعطاء البنك المركزي الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ سياسة سعر الصرف التي تضعها الحكومة و التي قد يترتب عنها نتائج تضخمية[1] .

1 عزوز علي، مرجع سابق ،ص:04

خلاصـــــــــــــة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة وأهداف السياسة النقدية، فالمؤيدون لمنح استقلالية أكبر البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، يرون أن الاستقلالية تعمل على كبح توجه الحكومة نحو إقرار العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو زيادة بيع السندات الحكومة فهي بذلك تعمل على ضمان مصداقية السياسة النقدية.

هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية، التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد.

كما تم التطرق الى أهم المبررات والدوافع التي أدت ضرورة التوجه نحو استقلالية البنك المركزي وكذا أنواعها، فاستقلالية أصبحت ضرورة لا بد منها.

الفصل الثالث

دراسة حالة – استقلالية بنك الجزائر–

تمهيد:

تواجه الدراسات المعنية باستقلال البنوك المركزية صعوبة كبيرة خاصة في قياس تلك الاستقلالية نظرا لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا يمكن قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل تحتمل أحكاما قيمية أو نسبية .

وعموما فقد جرى العرف على قياس استقلالية البنك المركزي عن طريق تقدير إلى أي مدى يعطي القانون هذا البنك استقلالية في أن يحدد أهدافه وهذا ما نطلق عليه بصفة عامة الاستقلال السياسي أو القانوني والذي يستند على عدة شواهد وأدلة منها: الصلاحيات القانونية الممنوحة للبنك المركزي فيما يتعلق بتحقيق الأهداف النهائية له ،المهام الرسمية للبنك المركزي، الجهة التي تتولى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية ،تأثير الحكومة في تعين محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته وطول فترة هذا التعيين، ملكية البنك المركزي.

غير أن المعيار الأخير وهو ملكية البنك المركزي ينبغي استبعاده لأنه لا يدل على حقيقة استقلالية البنك المركزي ، فملكية الدولة لهذا البنك أو مساهمتها في ملكيته ليس بالضرورة وفي كل الحالات تأثير على استقلاليته، والدليل على ذلك أن بعض البنوك المركزية يساهم القطاع الخاص في ملكيتها ومع ذلك تضل خاضعة لتأثير الحكومة في مزاولتها لوظائفها وعلى العكس من ذلك، نجد بنوكا أخرى تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية رغم أنها مملوكة بشكل كامل للدولة[1] .

لقد استند الاقتصاديون إلى قوانين المصارف المركزية في الدول التي اختاروها في دراساتهم واستخلصوا من هذه القوانين العناصر التي تؤثر في استقلالية البنك المركزي، ومن هذه العناصر طريقة إقالة وتعيين المحافظ وأعضاء المجالس العليا، والجهة صاحبة الصلاحية في وضع السياسة النقدية ،وحق الحكومة بإعطاء تعليمات إلى المصرف خلال أدائه لمهامه

[1] – والمثال على ذلك البنك المركزي الألماني(البونسبنك) والذي تملك الدولة رأسماله بالكامل في حين يعتبر من أكثر البنوك المركزية في العالم استقلالا عن الدولة

ومدى حرية الحكومة في الاقتراض من مؤسسة الإصدار، وقد وضع لكل عنصر قانوني معدل تثقيل، بما يسمح باحتساب درجة استقلالية كل مصرف مركزي .

وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على استقلالية بنك الجزائر من خلال المبحثين التالين:

- **ماهية بنك الجزائر ووظائفه.**؛
- **طرق قياس استقلالية البنوك المركزية** ؛

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر ووظائفه.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل القطاع المصرفي الجزائري كما سمح بموجب الاحكام الواردة فيه بإنشاء بنوك خاصة محلية وأجنبية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك الجزائر.

أولا: نشأة بنك الجزائر:

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون 62-144 المؤرخ بتاريخ 13ديسمبر1962 كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، برأسمال 40 فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة. وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل معهد الاصدار أو بنك الجزائر والذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 14أوت 1851 بمقتضى القانون المؤرخ في 19 جويلية1851[1].

ثانيا: مفهوم بنك الجزائر:

تعرف المادة(11) من قانون النقد والقرض البنك المركزي على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وأصبح يسمى في تعامله مع الغير "بنك الجزائر" .

ثالثا: وظائف بنك الجزائر:

تتمثل وظائف بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 فيما يلي[2]:

- ✓ يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف.
- ✓ كما أن له الحق في احتكار الإصدار النقدي والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العامة.

---

[1] - محفوظ لعشب، القانون المصرفي ،المطبعة الحديثة،الجزائر،2001، ص:12.

[2] - بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين القانون90-10 والامر03-11 مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار،أيام24 و25 أفريل 2006.

- ✓ يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء، الرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية، كما تستطيع البنوك أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة.
- ✓ يمنح بنك الجزائر قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية ،عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.
- ✓ يقدم بنك الجزائر تسبيقات للخزينة العمومية تحدد بنسبة10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء قانون النقد و القرض :

منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة، عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع عدة صلاحيات.

1/ تسيير ومراقبة بنك الجزائر :

يقوم بتسيير البنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب ومجلس النقد والقرض، ومراقبان[1].

المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن الأمر الرئاسي الجديد الذي صدر مؤخرا (11/03) قد ألغى هذه المدة، حيث يمضي المحافظ باسم بنك الجزائر كل العقود لحساب عمليات بنك الجزائر، ويقدم التقرير العام والحسابات الجارية بأرصدتها المدينة والدائنة، كما أنه يمثل بنك الجزائر في المحافل الدولية (كالمشاركة في الندوات التي يعقدها صندوق النقد الدولي مثلا وكذا المنظمات والهيئات الإقليمية). كما يتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضا ويكون في حالتين فقط :**العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح.**

نواب المحافظ: هم أيضا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات وهذه المدة ألغيت بمقتضى الأمر الجديد لرئيس الجمهورية، وعدد النواب هو ثلاثة نواب، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في

[1] – المادة 19 ، القانون رقم: 90-10 المؤرخ في : 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

حالة ثبوت العجز الصحي قانونا أو الخطأ الفادح ،وذلك بموجب رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية.

مجلس النقد والقرض: يسمى مجلسا لأنه يؤدي دور مجلس الإدارة بالنسبة لبنك الجزائر ويعمل كعضو إداري حيث أنه يؤطر الأسس النقدية والبنكية ويتكون من:

- المحافظ كرئيس للمجلس .
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء للمجلس.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة بحكم كفاءتهم وقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين إذا اقتضت الضرورة .
- **الحراسة والمراقبة:** يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وهذان المراقبان يكونان لجنة مراقبة تدعى باللجنة المصرفية.

كما يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، المكلفة بالمالية، ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات ولاسيما في المحاسبة، تؤهله لممارسة مهمته .

- تنهى مهام المراقبين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، كما تنص عليه أحكام المادة رقم"41" من القانون 90-10 وبالتالي يجب تطبيقها على المراقبين[1].

المطلب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر على ضوء الإصلاحات الحديثة.

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إصدار

[1] -المادة 41 ، القانون رقم: 90-10 المؤرخ في : 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.فكانت الصلاحيات على النحو التالي:

1- صلاحيات المحافظ:

يتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة ومن خلالها يتولى[1] :

- تحديد صلاحيات نوابه وسلطاتهم.
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون،
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية، وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية، وبشكل عام لدى الغير،
- يمثل بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة .يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها .
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، في حالة إقرار مثل هذا التمثيل
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة في مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- إدارة شؤون بنك الجزائر،

2- صلاحيات مجلس النقد و القرض: يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر، بعدة صلاحيات والمتمثلة أساس فيما يلي [2]:

[1] -المادة 28 من قانون النقد والقرض(90-10) والمؤرخ في: 14-04-1990.

[2] -المواد(42-43) من قانون النقد والقرض(90-10) والمؤرخ في: 14-04-1990.

- يجوز للمجلس إحداث من بين أعضائه لجانا استشارية، بصلاحيتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة، يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر. أو أي شخص، وبذلك يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر، وفي فتح فروعه و وكالته، وإقفالها .
- يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر.
- يتداول على كل اتفاقية بناءا على طلب من المحافظ .
- كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتقديم الدعاوي التي يرفعها المحافظ باسم بنك يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته، ويوقعها. الجزائر، مع مراعاة صلاحيات المحافظ، بصفته رئيسا للجنة المصرفية .
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته، ويوقعها.
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر، وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يقوم بتوزيع الأرباح، ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه .
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة والعائدة لبنك الجزائر.
- يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر .

كما يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية بالصلاحيات التالية :

إصدار النقد (طبقا للمادة 5 قانون النقد والقرض 90-10) ويخول له ما يلي:[1]

1- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

2- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية، ولا سيما قيمتها، وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها.

3- شروط وكيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية، والقطع المعدنية.

[1] -المادة 5 من قانون النقد والقرض ،المؤرخ في: والمؤرخ في: 14-04-1990.

- إصدار أسس وشروط عمليات بنك الجزائر.
- الإشراف على تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية ،وحجم القرض
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة .
- شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، والمؤسسات المالية بالجزائر
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك، والمؤسسات المالية* .
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

3- صلاحيات اللجنة المصرفية:

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي[1]:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير و تنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق و المستندات أو التنقل إلى عين المكان.
- تنظيم العمل بما يتناسب و التحولات الهيكلية للنظام المالي.
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم و تغطية الأخطار و تصنيف الديون حسب درجة خطورتها.
- للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة . مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.
- لا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب ووفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر[2].

[1] - شام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد.

2 -حمود حميدات، مرجع سابق ،ص: 148.

و إضافة إلى كل هذا يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض (التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل....).

المطلب الرابع: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي حسب نموذج (Neyapti&Webb Cukierman).

أولا: نموذج(Neyapti&Webb Cukierman): إن تفاصيل عناصر متغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي كما وردت بهذه الدراسة، توضح أربعة عناصر أساسية تحدد درجة استقلالية البنك المركزي ويتضمن كل عنصر من عناصر الاستقلالية القانونية متغيرا أو أكثر حيث تم إعطاء وزن نسبي لكل متغير أو أكثر حيث تم إعطاء وزن نسبي لكل عنصر بحيث يصبح إجمالي الأوزان النسبية للعناصر يساوي100%. وتم إعطاء درجة استقلالية لكل متغير من المتغيرات بحيث يصبح الحد الأقصى لمدى الاستقلالية وفقا لهذه الدراسة 100%

درجة استقلالية العنصر تساوي = (**درجة استقلالية العنصر"أ"×0.25+درجة استقلالية المتغير "ب"×0.25+درجة استقلالية العنصر "ج"×0.25+درجة استقلالية المتغير "د"×0.25)×الوزن النسبي للعنصر .**

ثانيا: أهم معايير قياس الاستقلالية:

هناك مجموعة من المعايير التي يمكن استخدامها لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، مع التباين في ترتيب هذه المعايير، والوزن النسبي لكل منها، ويمكن أن نعطي مجموعة من المعايير[1].

[1] –أسامة محمد أمين ،مجدي شهاب الدين ، "مبادئ النقود والبنوك" ، الدار الجامعية ،مصر ،1997.

1 *المحافظ[1]:

الجدول رقم :01

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**(أ) فترة الوظيفة:**	0.2	
	– أطول من 8 سنوات		1.00
	– 5 سنوات		0.75
	–4 سنوات		0.25
	–أقل من 4 سنوات		0.00
	(ب) تعين المحافظ:		
	– مجلس المصرف المركزي		1.00
	– هيئة من مجلس المصرفي المركزي والسلطة التنفيذية والتشريعية		0.75
	– السلطة التشريعية		0.50
	– السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)		0,25
	– عضو أو عضوان مجلس الوزراء		0.00
	(ج)الرفض(الطرد)		
	– غير منصوص عليه		1.00
	– لأسباب لا تتعلق بالسياسة		0.83
	– استنساب مجلس المصرف		0,67
	– استنساب السلطة التشريعية		0,50

[1]– مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ،5

	– طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية		0,33
	– استنساب السلطة التنفيذية		0.17
	– طرد غير مشروط من قبل السلطة التنفيذية		0,00
	(د) هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		
	– كلا		1.00
	– لا يوجد تشريع يمنع ذلك		0.50
	– بإذن من السلطة التنفيذية		0.00

المصدر: **مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ص :5-9.**

2/*صياغة السياسة النقدية[1]:

الجدول رقم :02

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
	(أ) من يصوغ السياسة	0.15	
	-المصرف فقط		1.00
	-المصرف يوصي الحكومة فقط		0.67
	-المصرف يشارك ولكن تأثيره ضئيل		0.33
صياغة السياسة	-ليس للمصرف قول		0.00

[1] مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ،6.

النقدية	**(ب) من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض**		
	-المصرف في حالة المشكلة مبينة في التشريع، أو القانون داخل المصرف		1.00
	- الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو كانت المشكلة		0.80
	- هيئة من مجلس المصرف والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.60
	-السلطة التشريعية على قضايا السياسة		0.40
	-السلطة التنفيذية على مسائل السياسة حسب أصول الرعية.		0.20
	-السلطة التنفيذية لها الأولوية غير مشروطة.		0.00
	(ج) دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		
	- للمصرف دور نشيط		1.00
	- ليس للمصرف تأثير		0.00

المصدر: **مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ص :5-9.**

3/أهداف البنك المركزي[1]:

الجدول رقم :03

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
	(أ)استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الهدف الوحيد حسب القانون والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة.	**0.15**	
	– استقرار الأسعار (الهدف الوحيد)		1.00
الأهداف	– استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي.		0.60
	– استقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة		0.40

[1] – مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ،7.

	(مثل العمالة الكاملة).		
	– لا توجد أهداف منصوص عليها في القانون .		0.20
	– الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00

المصدر: **مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ص :5-9.**

***4 /مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي[1]:**

الجدول رقم :04

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
	(أ) التسليف حدود الإقراض غير المورق	**0.15**	
	–التسليف غير مسموح به		1.00
	–التسليف مسموح بحدود صارمة		0.67
	–التسليف مسموح به بحدود مرنة		0.33
حدودإقراض	–لا يوجد حدود قانونية للإقراض		0.00
الحكومة	**(ب) إقراض توريقي**	**0.1**	
	– غير مسموح به .		1.00
	– مسموح بحدود صارمة .		0.67
	– مسموح بحدود مرنة .		0.33

[1] مداخلة الاستاذ :عزوز علي ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي " ، مرجع سابق، ص ،8.

	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض .		0.00
	(ج)شروط الإقراض(استحقاق، سعر الفائدة والكمية).	**0.1**	
	– السلطة للمصرف.		1.00
	– معينة بقانون المصرف .		0.67
	– متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية.		0.33
	– تقرير من قبل السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	(د) المقترضون المحتملون من المصرف	**0.05**	
	– الحكومة المركزية فقط.		1.00
	– جميع مستويات الحكومة .		0.67
	– جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة		0.33
	– القطاع العام والخاص		0.00
	(هـ) حدود إقراض المصرف معرفة في :	**0.05**	
	– كمية النقود .		1.00
	– كنسبة من التزامات المصرف أو رؤوس الأموال.		0.67
	– كنسبة من إيرادات الحكومة .		0.33
	– كنسبة من نفقات الحكومة		0.00
	(و) استحقاق القروض :	**0.025**	
	خلال ستة أشهر.		1.00
	خلال سنة .أ		0.67
	كثر من سنة .		0.33
	لا تحديد في القانون .		0.00

	(ز) أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون :	**0.025**	
	– أعلى من حدود دنيا		1.00
	–أسعار السوق		0.75
	–اقل من حدود دنيا .		0.50
	–سعر الفائدة غير مذكو ر .		0.25
	–لا فائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي.		0.00
	(ح) البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية .	**0.025**	
	– نعم		1.00
	–كلا		0.00

المصدر: عزوز علي "إصلاح النظام المصرفي "

المبحث الثاني: طرق قياس استقلالية البنوك المركزية.

إن الدراسة المعمقة لدرجة استقلالية مؤسسات الإصدار تقتضي اطلاعا على طبيعة العلاقات القائمة بين المؤسسة والسلطة العامة، وأن هذه العلاقات تحددها النصوص فحسب بل أيضا مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية القائمة في كل بلد على حدة[1].

ولا يجب أن يرسخ في الأذهان بتاتا، أن تفاوت بين الواقع والنص يتجسد دائما في كون القانون يمنح البنوك المركزية استقلالية في إدارة السياسة النقدية بينما الممارسة العملية تجرد البنك من هذه الاستقلالية ،فإننا نشهد أحيانا حالات معاكسة ،حيث ينص القانون على تحديد السياسة النقدية هو من صلاحيات الحكومة، فيما البنك يتمتع بهامش واسع من الحرية في تحديد وتنفيذ هذه السياسة .

[1] – التقاليد الدستورية والسياسية والترتيبات غير المكتوبة المتفق عليها بين الدولة ومصرفها المركزي وطبيعة الأشخاص في مراكز المسؤولية، سواء في المصرف أو الحكومة.

في حالة البنك المركزي الهولندي، أجاز القانون لوزير المالية أن يوجه إلى البنك المركزي تعليمات ملزمة حول السياسة التي يجب إتباعها، ومع ذلك فالبنك يتمتع عمليا باستقلالية واسعة جعلت الوزير يمتنع عن استعمال الصلاحيات التي منحه لها القانون.

ورغم التفاوت بين النص والواقع في الكثير من الأحيان يبقى للقانون أهميته، لاسيما في الدول الصناعية، حيث سمو القانون وهيمنته هما من الركائز الأساسية للبناء السياسي والدستوري برمته، ففي هذه الدول يصعب تجاوز القانون إلا باتجاه أفضل.

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد قانون النقد والقرض10/90 :

تقاس الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير، وضمان التنفيذ الخاص بها.[1] وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10 يجب أن نعتمد على نموذج Neyapti&Webb&Cukieman لحسابها، وهذا النموذج لا يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

***أ المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):**

***فترة الوظيفة:** 6 سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي **1.00**

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة **0.75**

الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة **0.83**

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** كلا (حسب المادة23 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي **1.00**[2]

[1] -الطاهر لطرش ،مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق،ص:196.

[2] -المواد 22-23 من قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في: والمؤرخ في:1990/04/14.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ =

0.129=0.20×(0.25×1.00+0.25×0.83+0.25×0.00+0.25×0.75)

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على إقراض الحكومة ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة استقلالية.

***ب- صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0.15):**

***الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية:** حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33** .

***حل التنازع:** حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف ، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **1.00.**

*** دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون ، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي **0.00.** :

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

0,15×(0.33×0.00+0.33×1+0.33×0.33)

درجة الاستقلالية =0.0665

*** ج أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي(0.15):**

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي:**0.66**[1].

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها = **0.66 ×0.15=0.09**

[1] المادة44 ، من قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في: والمؤرخ في :1990/04/14.

***د حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي(0.50):**

- التسليف غير المورق: حسب قانون 90-10 فان التسليف مسموح به بحدود مرنة ،وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي:**0.33.**

- إقراض توريقي: حسب قانون 90-10 فانه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر ،وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي :**0.67**

- شروط الإقراض: حسب قانون 90-10 فانه متفق عليها بين بنك الجزائر والسلطة التنفيذية، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي :**0.33.**

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: حسب القانون 90-10 فان المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط ،وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي :**1.00.**

- حدود إقراض البنك المركزي: حسب قانون 90-10فانها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي :**0.33.**

- استحقاق القرض: حسب قانون 90-10فان استحقاق القرض خلال سنة، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي :**0.67.**

- **أسعار الفائدة على القروض:** حسب قانون 90-10 فإنها غير مذكورة، وبالتالي الدرجة الترتيبة تساوي **0.50.**

- **البنك الجزائر ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة** : حسب قانون 90-10فانه غير مسموح به، وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي :**0.00.**

درجة الاستقلالية لعنصر حدود الإقراض الحكومي = 0.28175 ويمكننا اختصار ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 05-: قياس استقلالية السلطة النقدية بعد قانون النقد و القرض10/90

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
I- المحافظ.	**0.2**	**0.129**
1/فترة الوظيفة		0.75
2/تعيين المحافظ.....		0.00
3/الرفض أو الطرد.....		0.83
4/هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟.....		1.00
II- صياغة السياسة النقدية.	**0.15**	**0.0665**
1/من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
2/من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....		1.00
3/دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		0.00
III- الأهداف	**0.15**	**0.09**
IV- الحدود على الإقراض	**0.50**	**0.28175**
1/التسليف غير المورق.....	**0.15**	0.33
2/التسليف المورق.....	**0.10**	0.67
3/شروط الإقراض.....	**0.10**	0.33
4/المقترضون المحتملون من المصرف.....	**0.05**	1.00
5/حدود إقراض المصرف.....	**0.025**	0.33
6/استحقاق القرض.....	**0.025**	0.67
7/أسعار الفائدة على القروض.....	**0.025**	0.50
8/المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.....	**0.025**	0.00
درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 10/90	**1**	**0.56725**

المصدر: من إعداد الطالبان

المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01.

لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01 نعتمد على النموذج السابق

***المحافظ: الوزن النسبي له (0.2)**

***فترة الوظيفة:** غير منصوص عليها ومنه درجة الترتيبة تساوي : **0.00**

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية ، ومنه درجة الترتيبة تساوي**0.00.**

***الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه درجة الترتيبة تساوي **0.83**

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية ومنه درجة الترتيبة تساوي.**1.00**

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي :

درجة استقلالية المحافظ =(0.00×0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25)×0.2

= 0.0915.

*** صياغة السياسة النقدية : الوزن النسبي له (0.15):**

*** من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية:** الجهة الموكل لها صياغة السياسة النقدية :حسب الأمر 01/01 فان البنك يوصي الحكومة فقط ومنه درجة الترتيب تساوي:0.33

***من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:**

حسب المادة46 من القانون 90-10فان الكلمة الأخيرة في حل النزاع تعوك للبنك، ومنه درجة الترتيبة تساوي:**1.00**[1]

*** دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص ، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون:84-17 المتعلق بقوانين المالية ، ومنه درجة الترتيبة تساوي **0.00**

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية = (0.33×0.33+1×0.33+0×0.33)×0.15=0,0665

[1] -المادة46، من الامر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في:بتااريخ2001/02/27.

* .**أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له(0.15):** حسب المادة 44 من أحكام قانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، ومنه درجة الترتيبة تساوي :**0.60**[1].

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.66×0.15=0.09

* .**حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي (0.5) :**

- **الإقراض الغير مورق:** مسموح به في حدود مرنة، حسب نص القانون 10/90، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33.**

- **الإقراض التوريقي:** حسب قانون10/90 فانه يمكن للبنك أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.67.**

- **شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي، ومنه درجة تساوي:**0.33**

- **الجهة المقترضة:** هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **1.00.**

- **حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة " أ " ، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33.**

- **مدة القرض أو إستحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ "، ومنه درجة **الترتيبة** تساوي:**0.67**

- **حدود أسعار الفائدة:** هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 %، حسب نص المادة 49 من الأمر، ومنه درجة الترتيبة تساوي **0.50.**

- إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب المادة 40 من الأمر 11-03 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 00.0 ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

[1]- المادة44 ، مرجع سابق.

درجة الاستقلالية =

)+(0.025×0.33)+(0.50×1.00)+(0.1×0.33)+(0.1×0.67)+(0.15×0.33)

0.28175 =(0.025×0.00)+(0,025×0.5)+(0.025×0.67

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 01/01 في الجدول التالي:

الجدول رقم: 06- قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 01/01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
I- المحافظ.	**0.2**	**0.0915**
1/فترة الوظيفة		0.00
2/تعيين المحافظ.....		0.00
3/الرفض أو الطرد.....		0.83
4/هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟.....		1.00
II- صياغة السياسة النقدية.	**0.15**	**0.0665**
1/من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
2/من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....		1.00
3/دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		0.00
III- الأهداف	**0.15**	**0.09**
V- الحدود على الإقراض	**0.50**	**0.28175**
1/التسليف غير المورق.....	**0.15**	0.33
2/التسليف المورق.....	**0.10**	0.67
3/شروط الإقراض.....	**0.10**	0.33
4/المقترضون المحتملون من المصرف.....	**0.05**	1.00
5/حدود إقراض المصرف.....	**0.025**	0.33
6/استحقاق القرض.....	**0.025**	0.67
7/أسعار الفائدة على القروض.....	**0.025**	0.50
8/المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.....	**0.025**	0.00
درجة الاستقلالية بنك الجزائر وفق الامر 01-01	**1**	**0.52975**

المصدر: من إعداد الطالبان

بإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون90-10والأمر 01- 01 نستنتج نلاحظ أن درجة الاستقلالية تراجعت وفق الامر 01-01 قد تراجعت ونبرر ذلك بإلغاء مدة تعيين المحافظ .

المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد الأمر الجديد (03 -11) :

وفق النموذج السابق الذكر، يمكننا قياس درجة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، و يمكن استعمالها على النحو التالي:

***المحافظ: الوزن النسبي له (0.2)**

***فترة الوظيفة:** غير منصوص عليها ومنه درجة الترتيبة تساوي : **0.00**

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة: 13 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي**0.00**

***الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة : 15 من الأمر 03-11)[1] ومنه درجة الترتيبة تساوي **0.83**

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية (حسب المادة: 14 من الأمر 03 -11) ومنه درجة الترتيبة تساوي.**1.00**

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي :

درجة استقلالية المحافظ =(0.00×0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25)×0.2

= 0.0915

وما يمكن ملاحظته هو كون أن درجة الاستقلالية قد ضاقت ونقصت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مقارنة بالقانون 90-10 ، وهذا في المعيار الأول المتعلق بالمحافظ،

[1] -المواد ،1513،14،و62،63 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض 03-11:المؤرخ في:26-08-2003.

وهو معيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكن هذا لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، وبالتالي يجب حساب باقي المعايير الأخرى، وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لباقي المؤشرات (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي ، فرض حدود على إقراض الحكومة)

*** صياغة السياسة النقدية : الوزن النسبي له (0.15):**

*** من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية:** اعتمادا على نص المادة 62، الفقرة "ج" من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحية إعداد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي **1.00**.

***من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:** طبقا لأحكام المادة: 62, 63 الفقرة "د" من الأمر 03-11، فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرض الحكومة ، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ماعدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية ، ومنه درجة الترتيبة تساوي:**1.00**[1]

*** دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11كما هو الشأن بالنسبة للقانون 10-90 ، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون:84-17 المتعلق بقوانين المالية ، ومنه درجة الترتيبة تساوي **0.00**

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية = (0.33×1+0.33×1+0.33×0)×0.15=0.1

[1] المادتان62،63 ،مرجع سابق.

*** .أهداف البنك المركزي : الوزن النسبي له(0.15):**

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة ، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر: 03 -11 ، ومنه درجة الترتيبة تساوي :**0.66**

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.66×0.15=0.09

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما

*** .حدود الإقراض الحكومي : الوزن النسبي (0.5) :**

- **الإقراض الغير مورق :** مسموح به في حدود مرنة، حسب نص المادة 46 الفقرة أ، من الأمر 03-11، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33.**

- **الإقراض التو ريقي:** مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 من الأمر 03-11 ، ومنه درجة الترتيبة تساوي:[1] **0.67.**

- **شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين: ب + د، ومنه درجة تساوي:**0.33**

- **الجهة المقترضة :** هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **1.00**

- **.حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة ، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة " أ " ، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33**

- **.مدة القرض أو إستحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ "، ومنه درجة **الترتيبة** تساوي: **1.00**

[1] -المادتان 46،47 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض :المؤرخ في:26-08-2003.

- **.حدود أسعار الفائدة:** هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 %،حسب نص المادة 49 من الأمر، ومنه درجة الترتيبة تساوي : **0.50.**

-إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب المادة 40 من الأمر 03- 11فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية ، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 00.0 .ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =

(0.15×0.33)+(0.1×0.67)+(0.1×0.33)+(0.50×1.00)+(0.025×0.33)+(0.025×1.00)+(0,025×0.5)+(0.025×0.00) =0.237

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 03-11 في الجدول التالي:

الجدول رقم: 07- قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 11/03

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
I- المحافظ.	**0.2**	**0.0915**
1/فترة الوظيفة		0.00
2/تعيين المحافظ.....		0.00
3/الرفض أو الطرد.....		0.83
4/هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟.....		1.00
II- صياغة السياسة النقدية.	**0.15**	**0.10**
1/من يصوغ السياسة النقدية.....		1.00
2/من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....		1.00
3/دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		0.00
III- الأهداف	**0.15**	**0.09**
V- الحدود على الإقراض	**0.50**	**0.237**
1/التسليف غير المورق.....	**0.15**	0.33
2/التسليف المورق.....	**0.10**	0.67
3/شروط الإقراض.....	**0.10**	0.33
4/المقترضون المحتملون من المصرف.....	**0.05**	1.00
5/حدود إقراض المصرف.....	**0.025**	0.33
6/استحقاق القرض.....	**0.025**	1,00
7/أسعار الفائدة على القروض.....	**0.025**	0.50
8/المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.....	**0.025**	0.00
درجة الاستقلالية بنك الجزائر وفق الامر 03-11	**1**	**0.5185**

المصدر: من إعداد الطالبان

وبإجراء مقارنة بسيطة، وفقا للنموذج السابق نلاحظ بأن الأمر 03-11 قد تراجع نوعا ما في منح الاستقلالية للسلطة النقدية، مقارنة على ما كانت عليه في القانون 90-10.

المطلب الرابع: قياس بنك الجزائر النقدية بعد الأمر (17-10) :

يعتبر التعديل الأخير الأمر 17-10 الذي قامت به الحكومة والمتمثل في تعديل المادة "45" مكرر والتي جاء فيها " ما يلي:

يقوم بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء، مباشرة من الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من اجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة .
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .

وبعد لجوء الحكومة إلى خيار التمويل غير تقليدي ،وذلك بتمكين بنك الجزائر من إقراض الخزينة العمومية لتمويل الاقتصاد [1].

هذا ما يؤثر بصفة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر أي أن هناك تراجع واضح في المعايير التالية:

*** أهداف البنك المركزي : الوزن النسبي له(0.15):**

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر: 03 -11، مع التعديلات الجديدة الأمر 17-10 فإن البنك لا يستطيع المحافظة على الأسعار وقيمة العملة في ظل زيادة طبع النقود(تضخم) ومنه درجة الترتيبة تساوي :**0.33**.

[1] -المادة 45 مكرر، القانون رقم: 17-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في : 11-10-2017 .

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.33×0.15=0.0495

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي لتحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

*** .حدود الإقراض الحكومي : الوزن النسبي (0.5) :**

- **الإقراض الغير مورق** : مسموح به في حدود مرنة ، حسب نص المادة 46 الفقرة أ ، من الأمر 03-11 ،مع التعديل الأخير ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33**

- **الإقراض التوريقي** : مسموح به في حدود صارمة ، حسب نص المادة 47 من الأمر 03-11 ، مع التعديل الجديد الامر **17-10** ومنه درجة الترتيبة تساوي:**0.50**

- **.شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين: ب + د، ومنه درجة تساوي:**0.33**

- **.الجهة المقترضة** : هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **1.00**

- **.حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة " أ "، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.33**

- **.مدة القرض أو استحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ "، مع تعديل الجديد الأمر **17-10** أصبحت المدة 5 سنوات ومنه درجة **الترتيبة** تساوي: **0.00**

- **.حدود أسعار الفائدة:** هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 %،حسب نص المادة 49 من الأمر ، ومنه درجة الترتيبة تساوي : **0.50.**

- إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة : حسب المادة 40 من الأمر 03-11 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 00.0 .ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =

(0.15×0,33)+(0.1×0.67)+(0.1×0.33)+(0.05×1.00)+(0.025×0.33)+(

0.025×0.00)+(0,025×0.5)+(0.025×0.00)= 0.22025

ومنه يمكننا الحصول على نسبة استقلالية بنك الجزائر حسب تعديل الاخير الامر17-10 كتالي:

درجة استقلالية المحافظ =0.0915

صياغة السياسة النقدية = 0.10

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: = 0.0495

الحدود على الإقراض=0.22025

ومنه درجة الاستقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 17-10: تساوي= 0.46125

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 17-10 في الجدول التالي:

الجدول رقم:08- قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/17.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
I- المحافظ.	**0.2**	**0.0915**
1/فترة الوظيفة		0.00
2/تعيين المحافظ.....		0.00
3/الرفض أو الطرد.....		0.83
4/هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟.....		1.00
II- صياغة السياسة النقدية.	**0.15**	**0.10**
1/من يصوغ السياسة النقدية.....		1.00
2/من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....		1.00
3/دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		0.00
III- الأهداف	**0.15**	**0.0495**
V- الحدود على الإقراض	**0.50**	**0.22025**
1/التسليف غير المورق.....	**0.15**	0.33
2/التسليف المورق.....	**0.10**	0.50
3/شروط الإقراض.....	**0.10**	0.33
4/المقترضون المحتملون من المصرف.....	**0.05**	1.00
5/حدود إقراض المصرف.....	**0.025**	0.33
6/استحقاق القرض.....	**0.025**	0,00
7/أسعار الفائدة على القروض.....	**0.025**	0.50
8/المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.....	**0.025**	0.00
درجة الاستقلالية بنك الجزائر وفق الامر 17-10	**1**	**0.46125**

المصدر: من إعداد الطالبان

الجدول رقم:09 – درجة استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له

القوانين والاوامر	درجة الاستقلالية
10-90	0.56725
01-01	0.52975
11-03	0.5185
10-17	0.46125

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 17-10 قد تراجعت مقارنة مع ما كانت عليه حسب قانون النقد والقرض90-10 والأمرين 01-01و03-11.

خلاصة الفصل:

تعتبر الإصلاحات المتمثلة في قانون النقد والقرض والذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغيرا جوهريا وادخل عليه تعديلات كبيرة ،فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت أهملت من قبل وذلك بتبني مبادئ اقتصاد السوق الحر.

وأهم ما جاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها الحق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة ،بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتبادل المعلومات وتنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمرين01/01 والأمر 11/03 إلى محاولة تعديل أهم النقائص التي جاء بها قانون النقد والقرض. وجاء الأمر 17-10 كاختيار من طرف الحكومة لتمويل العجز الحاصل في الميزانية مما أدى إلى الحكومة في السياسة النقدية ما نتج عنه تراجع في استقلالية بنك الجزائر.

وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها إلا أنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة هامة .

خاتمة

خاتمة:

شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، أهمها قانون النقد والقرض والتي أدخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية إلا أنه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منها، الأمر الذي يجعله عرضه لتأثيرات وتحديات كبيرة .

وهنا أثيرت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية، واضطراره للخضوع لضغوط السياسة النقدية، وتنفيذ الأوامر الخاصة بتوجيه السياسة النقدية بما يتفق والأهداف التي تبغي السلطة التنفيذية تحقيقها في كثير من الأحيان، والتي قد تتعارض مع هدف الحفاظ على الاستقرار العام للأسعار، ومن ثم فرضت قضية استقلالية البنك المركزي نفسها باعتبارها الشرط اللازم، والضمانة الرئيسية لإمكانية قيام البنك المركزي بوضع وتنفيذ سياسته النقدية على نحو يحقق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة .

وتطور هذا الاتجاه بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية وفرض نفسه في الواقع العلمي، حيث توالت التعديلات في تشريعات البنوك المركزية في العديد من بلدان العالم وبالطبع هذا الاتجاه له أسبابه ومبرراته .

وأردنا من خلال دراستنا لموضوع" قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة" إبراز أهم التغيرات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري، وكيف أثرت الإصلاحات الحديثة المتمثلة في قانون النقد والقرض 90-10 والامر03- 11على استقلالية بنك الجزائر.

استنتجنا من خلال دراستنا التي قمنا بها بأن الاصطلاحات الحديثة للنظام المصرفي منحت بنك الجزائر المزيد من الاستقلالية مقارنة مع ما كانت عليه.

تطرقنا إلى أهم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر من النظام المصرفي الذي تركه الاستعمار وصولا إلى قانون النقد والقرض 90-10 .

أهم ما جاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة ، وجعلها علاقة تشاور وتبادل معلومات وتنسيق. بينما أدى صدور الامر 03-11 إلى خفض درجة استقلالية السلطة النقدية .

وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض والأمر المعدل له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من المتفاوتات البسيطة في درجتها إلا أنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة.

وفرت درجة الاستقلالية المتوفرة للسلطة النقدية نتيجة تبني قانون 90-10في الجزائر، الإطار القانوني والظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب وفي وقتها المناسب، كما أدى إفلاس بنك الخليفة والقرض الصناعي والتجاري، نتيجة لنقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين وعدم إمكانية تدخل الجهات المشرفة والرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب، وقد تم استدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين من خلال ما جاء في الأمر 03-11، كما أن استقلالية بنك الجزائر قد تراجعت بعد التعديل الأخير وفق الأمر 10/17 والذي يعد خيارا حكوميا تم فيه التدخل في صلاحيات السلطة النقدية .

نتائج الدراسة:

من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- قامت الجزائر بتبني الإصلاح المصرفي منذ استقلالها حيث فرضته التطورات الاقتصادية والعالمية، قصد التحول نحو اقتصاد السوق.
- دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية الباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية ودرجتها وكيفية التأكد من وجودها، واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة.

- اعتمدت المعايير الرقمية التي تم استخدامها في نموذج**Webb Neyapt & Cukierman** على اعتبارات شخصية مما يجعلها عرضة للتحيز وعدم الوثوق بنتائجها، إضافة إلى أن هذا النموذج لم يضع اعتباره أن هدف تنمية الاقتصاد الوطني يتعارض مع هدف استقرار الأسعار.

- ليست السلطة النقدية دائما مجسدة في البنك المركزي، ولكن قد تكون هيئة أخرى تابعة للبنك.

- هناك ميل حديث إلى التوجه نحو استعمال الأساليب غير المباشرة في التأثير على حجم الائتمان، وميل بارز نحو منح المزيد من الاستقلالية للبنوك المركزية خاصة فيما يخص رسم الأهداف النقدية ومحاولة بلوغها

- يعتبر قانون النقد والقرض (10/90) بمثابة شهادة ميلاد استقلالية بنك الجزائر ومرحلة حاسمة من مراحل السياسة النقدية في الجزائر

- انطلاقا من محاولتنا في تطبيق النموذج المقدم، فإننا استنتجنا بأن هناك تراجع في درجة استقلالية بنك الجزائر في الأمر 11/03 مقارنة مع قانون 10/90.

- بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية التي جاء بها قانون النقد والقرض في مجال الإصلاحات المصرفية إلا أنها تبقى بعيدة عن ما وصلت إلي بعض الدول من حيث استقلالية بنوكها المركزية.

- إن استعمال القانون كأداة إصلاح أمر جيد وبالغ الأهمية، لكن ذلك يبقى غير كافي دون إشراك الهيئات المختصة بالعملية في صياغة أي مشروع، وعليه يجب أن يشارك أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وخبرائه، في إعداد مشاريع القوانين التي تدعم من استقلالية هذه الهيئة وأن يبادروا هم إلى طرح هذه المشاريع وفقا لما يرونه منا سبا لأداء مهامهم ووظائفهم على أحسن وجه.

ونستنتج في الأخير أن الحديث عن استقلالية البنك المركزي ليس الهدف منه خلق قلعة يصعب بلوغها، وإنما الغاية من ذلك هو إعطاء المصداقية للقرارات التي يتخذها على مستوى السياسة النقدية .

التوصيات:

بناءا على النتائج السابقة نخرج بالتوصيات التالية

– قد يبلغ حرص البنك المركزي على استقلاليته الحد الذي يدفعه إلى مسايرة السلطتين التشريعية والتنفيذية والتماشي مع رغبتهما تجنبا لمخالفتهما، لذا نقترح وضع تشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية بهدف تجب كل الضغوطات.

– نوصي بوضع هدف وحيد لبنك الجزائر والمتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار والتحكم في مستوى التضخم لأنه يؤدي بسبب معدلاته المرتفعة إلى تآكل استقلالية بنك الجزائر من الناحية الفعلية مهما كانت درجة استقلاليته القانونية، وذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان .

– ضرورة تحديد مدة عهدة المحافظ ونوابه والتركيز عليها، لما لهذا العنصر من أهمية تنعكس على أداء السياسة النقدية في الجزائر بما يخدم كل الأهداف النهائية للسلطة النقدية.

في ظل النتائج المتوصل إليها وأمام وجود الإطار التنظيمي اللازم لاستقلالية بنك الجزائر، فان التحول الوظيفي وتطور العقليات بصفة عامة يعد أمرا ضروريا لا يمكن بدونه الحديث عن استقلالية بنك الجزائر ولا يمكن أن يأمل في هذه الاستقلالية ما لم يتم إجراء مثل هذه التحولات.

أفاق الدراسة:

من خلال القيام بهذه الدراسة لاحظنا أن الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي لم تقتصر فقط على ترسيخ استقلالية بنك الجزائر بل تتعداه إلى العديد من الجوانب، والتي يمكن أن نكون قد مررنا عليها أو أغفلنا ذكرها بكل بساطة ولكي لا نجنح عن موضوعنا ألا وهو " قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة" ولكي نترك المجال مفتوحا لطبلة الراغبين في البحث فيه من جهة أخرى.

مواضيع مقترحة للمناقشة :

- علاقة استقلالية البنك المركزي بسياسة الصرف.
- انعكاس استقلالية البنك المركزي على مخاطر الائتمان المصرفي.
- تأثير الإصلاحات الحديثة على السياسة النقدية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أ. المراجع بالغة العربية:

أولا: الكتب

1- 13-عامر أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

2- ابراهيم بن صالح لعمر- النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد-الدار الجامعية مصر-ط2 -2001 .

3- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.

4- أسامة الفولي ، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود و البنوك ، الدار الجامعية الجديدة.

5- أسامة محمد أمين ،مجدي شهاب الدين ، "مبادئ النقود والبنوك" ، الدار الجامعية ،مصر ،1997.

6- بخراز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

7- حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد ، دار زهران للنشر،الأردن،1997 ،ط2.

8- حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي ، دار النشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2005.

9- خالد أمين ، حسن سعيد ، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، 2008 .

10- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق الحسابية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

11- رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان دار ضياء للنشر والتوزيع،2000.

12- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000 .

13- زياد رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1997.

14- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

15- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، عمان، 2008

16- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، مكتبة الريام، 1ط ،الجزائر،2006.

17- شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1992.

18- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

19- صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 .

20- صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

21- صلاح الدين فهد محمود ، النقود والبنوك ، مطبوعات جامعة الأزهر ،القاهرة ،بدون تاريخ.

22- ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر ، 2005.

23- ضياء مجيد ،الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر.

24- الطاهر لطرش ،مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق.

25- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

26- عبد الغفار حنفي ، رسمية قريا قص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية الابراهمية للنشر و التوزيع ، مصر ،2004.

27- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجديدة للنشر، القاهرة، 2002 .

28- عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، عمان، 1996.

29- عبد المجيد قدي ، المدخل إلى، السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 .

30- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 .

31- عبد المنعم سيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية،عمان،2004.

32- مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود و المال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2000.

33- محفوظ لعشب، القانون المصرفي ،المطبعة الحديثة،الجزائر،2001.

34- محمد دويدار، أسامة الفولي،" مبادئ الاقتصاد النقدي"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

35- محمد سعيد أنور السلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطية مصر ،2005.

36- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

37- محممود حميدات مدخل للتحليل النقدي.

38- محمود حسين الوادي ، كاظم جاسم العيساوي ، الاقتصاد الكلي ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان الأردن ، 2007 .

39- محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

40- مصطفى رشدي شيحة ، النقود والمصارف والائتمان ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 1999.

41- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

42- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية,

1- إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط الأسواق المالية، مذكرة ماستر،قسم العلوم الاقتصادية -تبسة- الجزائر،2016.

2- بوقرورة توفيق، إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10والمعدل03-01،مذكرة ماستر،علوم تجارية ،جامعة المسيلة،الجزائر،2001.

3- زكية محلوس، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير علوم تسير ،جامعة ورقلة،2009.

4- شوادر حمزة ،علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقلبدية ، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة سطيف2006.

5- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005 .

6- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،2006.

7- فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة، الجزائر 2006/2005.

8- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،2006.

9- محمد نور الدين محادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر 2002/2001.

10- منصور مصمودي،" الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات" دراسة علاقة التمويل ،مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ،الجزائر 2001.

11- منصوري مصمودي، الجهاز المصرفي في ظل الاصلاحات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،الجزائر 2001.

12- نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2003.

13- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2006.

14- نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة العربي التبسي، 2004.

ثالثا: بحوث مقالات ومجلات

1- خلف محمد حمد الجبوري، "دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56لسنة

2004 " مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 7، العدد 23 ، جامعة تكريت ، العراق، 2011 .

2- شام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد

3- بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 -30أكتوبر 2004.

4- الجلالي عجة، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، الشلف، العدد 04 ،2004.

5- علي توفيق الصادق وآخرون ، السياسة النقدية في البلدان العربية : " النظرية والتطبيق "، في مجلة السياسات النقدية في الدول العربية ،1996 .

6- عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله ، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية والتطبيق – ، ملتقى المنظمة الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات ، – يومي 14 و 15ديسمبر 2004 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

7- محمد علي وأحمد شعبان ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، مصر ، 2008.

8-معايير مقتبسة من (معايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي) ندوة حول السياسة النقدية في الوطن العربي، تنظيم صندوق النقد العربي، 1996.

9- الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، ديسمبر 2004،جامعة الشلف، مداخلة حول استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية، الأستاذ: منصوري زين.

10- يسري م هدي السامرائي وزكريا مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكادمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية: طرابلس، 1999 .

رابعا: التشريعات والأوامر

1- المادة 02 و15 من القانون (86-12 ،(المؤرخ في 1986/08/11 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34 ،الصادرة 1986/08/19.بتا

2- المادة 02 من القانون (88 -06)المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ .18 جانفي1998.

3- قانون النقد والقرض رقم (90-10)المؤرخ في 1990/4/14ن الجريدة لرسمية، العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

4- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/03/27

5- المادة 133 و 134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 01/90 الصادر في 04 جويلية 1990.

6- المادة 19 ، القانون رقم: 90-10 المؤرخ في : 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

7- المادة 41 ، القانون رقم: 90-10 المؤرخ في : 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

8- المادة 28 من قانون النقد والقرض(90-10) والمؤرخ في4/04/1990 ،الجريدة الرسمية، 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

9- المواد(42-43) من قانون النقد والقرض(90-10) والمؤرخ في.4/04/1990 ،الجريدة الرسمية، العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

10- المادة 5 من قانون النقد والقرض ،المؤرخ في: والمؤرخ في4/04/1990 ،الجريدة الرسمية، 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

11- المواد من (147-152) من قانون النقد والقرض 90-10والمؤرخ في: والمؤرخ في 4/04/1990 ،الجريدة الرسمية، 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

12- المواد من (153-157) من قانون النقد والقرض 90-10والمؤرخ في: والمؤرخ في 4/04/1990،الجريدة الرسمية، 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

13- المواد 22-23 من قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في: والمؤرخ في 4/04/1990،الجريدة الرسمية، 16 ،الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

14- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 29-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض

15- المادة 62 الفقرة ج من الأمر الرئاسي :03-11المؤرخ في:26-08-2003المتعلق بالنقد والقرض.

16- بعض الأحكام التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

17- المواد 15و63،62 من الأمر 03-11:المؤرخ في:26-08-2003المتعلق بالنقد والقرض.

18- المادة 45 مكرر، القانون رقم: 17-10 المؤرخ في : 11-10-2017 المتعلق بالنقد والقرض.

19- المادة46، من الامر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في: بتاريخ2001/02/27.